


فر المحققين محمد بن الحسن بن الطهر الحلي
(٦٨٢ - ٧٧١ ق)

الرسالة الفخرية
في معرفة التبيين


تحقيق

صفاء الدين البصري

عضو قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية



Bibliotheca Alexandrina



0138407



الرسالة الفخريّة

في معرفة النبيّ

تأليف

فخر المحققين محمد بن الحسن بن الطهر الحليّ

(٦٨٢ - ٧٧١ ق)

تحقيق

صفاء الدين البصريّ

عضو قسم الفقه والأصول

مجمع البحوث الإسلاميّة

المُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل صلوات المصلين على رسوله محمد وآله الأطيبين الأطهرين .
وبعد ، فإن علماءنا العظام ، وأسلافنا الصالحين الكرام ، لم يدعوا علماً من العلوم وقتاً من
السنون دون أن يخوضوا فيه ، ويسبروا غوره ، ويفوضوا في أعماق لججه ، ويشبعوه بحثاً وتنقيباً
وشرحاً وتحقيقاً ، فقدّموا لبني الانسان بعد المعاناة العلمية والجهود الجبارة بكل أبعادها زاداً نافعاً
من المعرفة والخدمة العلمية ، التي بها وعن طريقها فحسب يكتسب الانسان سعادته في
الدارين ، ويتستّم العلياء ، ويرتقي سلام المجد والعظمة .

فكان أن كتبوا — رحمهم الله — في كل صغيرة وكبيرة ، وفي شتى موضوعات الثقافة
والفكر ، طارقين أي باب يمكن من خلاله أن ينفذ اليه الفكر البشري ، فخلّفوا لنا ثروة ضخمة
من جواهر الأفكار مصاغة في قوالب شتى : في الكتاب الكبير ، أو الكتاب الصغير ، أو الرسالة
الصغيرة التي لا تتعدى في مجموعها إلا بضعة أوراق معدودة من حيث الهيئة .

ومن هذا التنوع الأخير رسالتنا — التي بين يديك — فإنها رغم صغر حجمها ، جليلة
المضامين ، ثرة المعاني ، صاغها مؤلفها — رحمه الله — بقالب علمي مبسط ، وأسلوب فقهي
رزين ، فجمع بذلك بين المثانة في العرض ، والبساطة في التعبير .

ورغم نفاسة هذه الرسالة العلمية وأهميتها بحثها من التاحية الفقهية والعبادية ، فإنّه لم يكن
مقدراً لها قبل هذا أن ترى التور ، وتطبع مصححة منقحة بإسلوب فتي وجديد ... حتى شاء الله
سبحانه أن يمدنا بعونه ، ويلهمنا العزم والهمة ، ويشملنا بعنايته وتوفيقيه ، فأخرجنا هذا الأثر

٦ _____ الرسالةُ الفخريةُ

القيّم لهذا العلم الفدّ ، بهذه الحلة الفتية القشبية ، محققة منقحة ، خالية في الغالب من الأخطاء ، إن شاء الله تعالى .

هذا ، ولم ندع لأنفسنا بعد ذلك عدم الغفلة والتسيان ... آملين أن يتكرم علينا إخواننا المحققون وذوو القرّ بإسداء ملاحظاتهم عنه ، لناخذها — فيما بعد — بنظر الاعتبار في تحقيقاتنا المقبلة بإذن الله تعالى ، والله وحده من وراء القصد .

تَرْجَمَةُ مُؤَلِّفِ الْكِتَابِ

مولده ونشأته :

ولد الشيخ أبوطالب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي — رحمه الله — في ليلة الاثنين ، ليلة العشرين من جمادى الأولى سنة اثنتين وثمانين وستمائه من الهجرة النبوية الشريفة .

وكانت تربيته ونشأته العلمية — معظمها — على أبيه العلامة أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي — قدس الله سره الشريف — واشتغل عنده بتحصيل مختلف العلوم العقلية والتقليدية كما صرح به نفسه في شرح خطبة القواعد ، بقوله :
إنني اشتغلت عند أبي بتحصيل العلوم من المعقول والمنقول ، وقرأت عليه كتباً كثيرة من كتب أصحابنا ...

وكفى بمثل هذا المتعلم والتلميذ فخراً ، أن يحظى بشرف الاكتساب العلمي والنشأة التربوية البارة على مثل هذا المرّي والأستاذ ، في طريق الوصول والارتقاء إلى مدارج الرفعة والكمالات العلمية والتفانيّة .

فكان من ثمرات هذه المسيرة الرّبّانيّة والاجتهاد العلميّ الذائب والمخلص أن تمكن هذا التلميذ الجاد — بحكم نبوغه ، وعظيم استعداده — أن ينال مرتبة الاجتهاد السامية وهو بعد لم يبلغ العاشرة من عمره الشريف .

قال المحقق الخوانساري : نقل الحافظ من الشافعية في مدحه : أنه رآه مع أبيه في مجلس السلطان محمد الشهر بخدابنده ، فوجده شاباً عالماً فطناً مستعداً للعلوم ، ذا أخلاق مرضية ، ربي في حجر تربية أبيه العلامة ، وفي السنة العاشرة من عمره الشريف فاز بدرجة الاجتهاد^(١) .
وقال المحدث القمي بعد عدّ جملة من فضائله : كفى في ذلك أنه فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره الشريف^(٢) .

وبيانه على وجه يدفع به استبعاد من استبعد فوزه بدرجة الاجتهاد في تلك السنة :

(١) روضات الجنات ٦ : ٣٣٨ .

(٢) الكنى والألقاب ٣ : ١٣ .

أَنَّ والده العلامة — أعلى الله مقامه — قد ولد سنة ٦٤٨ هـ ، وفخر المحققين قد ولد سنة ٦٨٢ هـ ، وتأليف القواعد على ما صرح به العلامة في ترجمة نفسه في كتابه : (خلاصة الأقوال) كان في سنة ٦٩٣ هـ ، وتأليفه بالتماس من ابنه على ما صرح به في شرح خطبة القواعد ، بقوله :
 إني لما اشتغلت على والدي — قدس الله سره — في المعقول والمنقول وقرأت عليه كثيراً من كتب أصحابنا ، فالتفت منه أن يعمل لي كتاباً في الفقه جامعاً لقواعده ، حاوياً لفرائده ...
 وصرح والده الشريف أيضاً بذلك في خطبة القواعد ، بقوله :

فهذا كتاب : (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام) ... إجابة لالتماس أحب الناس إليّ وأعزهم عليّ ، وهو : الولد العزيز محمد ، الذي أرجو من الله طول عمره بعدي (١) ...
 فينتج من هذه المقدمات أنه — قدس سره — كان في السنة الحادية عشر من عمره جامعاً للمعقول والمنقول ، وأنه قرأ على والده كتباً كثيرة من الأصحاب ، فن قال : أنه في السنة العاشرة من عمره الشريف فاز بدرجة الاجتهاد ، لم يكن قوله بعيد ، والاستبعاد ناش من عدم التأمل (٢) .

ويعضد هذا المعنى أن كاشف اللثام أيضاً فاز بتلك الدرجة قبل بلوغه ، كما صرح به نفسه في أول كتابه : (كشف اللثام) بقوله :

وقد فرغت من تحصيل العلوم معقوها ومنقوها ولم أكمل ثلاث عشرة سنة ، وشرعت في التصنيف ولم أكمل إحدى عشرة ، وصنفت : (منية المريض على فهم شرح التلخيص) ولم أكمل خمس عشرة سنة ، وقد كنت عملت قبله من كتبي ما ينيف على عشرة من متون وشرح وكنت ألقى من الدروس وأنا ابن ثمان سنين شرحي التلخيص للتفتازاني : مختصره ومطوله (٣) .

فطنته وحدة ذهنه :

حكى بعض أهل الشروح أن شيخنا العلامة وولده فخر المحققين كانا مع السلطان خدابنده مصاحبين له في الأسفار والأحضر ، وكان ذلك السلطان يتوضأ للصلاة قبل وقتها ومضى عليه زمان على هذه الحالة ؛ فدخل عليه العلامة يوماً ؛ فسأله فقال : أعد كل صلاة صليتها على ذلك

(١) قواعد الأحكام ١ : ٢ .

(٢) إيضاح الفوائد ١ : ١٠ — المقدمة .

(٣) كشف اللثام : ٧ .

المنوال ؛ فلما خرج من عنده دخل عليه فخر المحققين ؛ فسأله أيضاً عن تلك المسألة ؛ فقال له : أعد صلاة واحدة ، وهو أول صلاتك علي ذلك الحال ، وذلك أنك لما تَوَضَّأت لها قبل دخول وقتها وصلَّيتها بعد دخوله كانت فاسدة ؛ فصارت ذمَّتكَ مشغولة بتلك الصلاة ؛ فكَلَّمَا تَوَضَّأت بعد تلك الصلاة كان وضوؤك صحيحاً بقصد استباحة الصلاة ؛ لأنَّ ذمَّتكَ مشغولة بحسب نفس الأمر . ففرح بذلك السلطان ؛ فأخبر العلامة — رحمه الله — بقول ولده ؛ فاستحسنه ورجع عن قوله إلى قول فخر المحققين^(١) .

وقد أورد صاحب الرِّوضات عقيب هذا ، تعليقاً لطيفاً ، لم نذكره هنا روماً للاختصار ؛ فليراجع .

منزلته عند والده :

وكان محظياً عند والده العلامة بمكانة خاصّة ومنزلة علمية رفيعة ، طالما أشاد بها العلامة نفسه في عدّة مقامات في كتبه ؛ فمن ذلك : ما قاله في كتابه : (تذكرة الفقهاء) :

أما بعد ، فإنَّ الفقهاء — عليهم السلام — هم عمدة الدين ، ونقله شرع رسول رب العالمين ... وقد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بـ (تذكرة الفقهاء على تلخيص فتاوى العلماء) ... إجابة لانتباس أحب الخلق إليّ ، وأعزهم عليّ ؛ ولدي محمد — أمده الله تعالى بالسعادات ، ووقفه لجميع الخيرات ، وأيده بالتوفيق ، وسلك به نهج التحقيق ، ورزقه كلّ خير ، ودفع عنه كلّ ضير ، وآتاه عمراً مديداً سعيداً ، وعيشاً هنيئاً رغيداً ، ووقاه الله كلّ محذور ، وجعلني فداه في جميع الأمور^(٢) .

وقال في القواعد :

أما بعد ، فهذا كتاب : (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام) ... إجابة لانتباس أحب الناس إليّ ، وأعزهم عليّ ، وهو : الولد العزيز محمد ، الذي أرجو من الله تعالى طول عمره بعدي ، وأن يوسدني في لحدي ، وأن يترحم عليّ بعد مماتي ، كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي ، رزقه الله تعالى سعادة الدارين ، وتكميل الرياستين ، فإنه برّني في جميع الأحوال ، مطيع في الأقوال والأفعال^(٣) .

(١) روضات الجنّات ٦ : ٣٣٦ .

(٢) تذكرة الفقهاء : ٢ .

(٣) قواعد الأحكام ١ : ٢ .

وقال في نهاية الوصول : وقد سألت الولد العزيز محمد - أسعده الله في الدارين ، وأمهه بتحصيل الرياستين وتكميل القوتين ، وجعلني الله فداه من جميع ما يخشاه ، وحباه بكل ما يرجوه ويتمناه - إنشاء كتاب ... (١) .

وقال في الإرشاد :

أما بعد ، فإن الله تعالى كما أوجب على الولد طاعة أبويه ، كذلك أوجب عليها الشفقة عليه بإبلاغ مراده في الطاعات ، وتحصيل مآربه من القربات ، ولما كثر طلب الولد العزيز محمد - أصلح الله له أمر داريه ، ووقفه للخير ، وأعانه الله عليه ، ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد - لتصنيف كتاب يحتوي التكت البديعة ... فأجبت مطلوبه ، وصنفت هذا الكتاب الموسوم بـ (إرشاد الأذهان) ... واتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم علي عقيب الصلوات ، والاستغفار في الخلوات ، وإصلاح ما يجده من الخلل والتقصان (٢) .

وقال في الألفين :

أما بعد ، فإن أضعف عباد الله تعالى الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي ، يقول : أجتب سؤال ولدي العزيز محمد - أصلح الله له أمر داريه ، كما هو برُّ بالديه ، ورزقه أسباب السعادات الدنيوية والأخروية ، كما أطاعني في استعمال قواه العقلية والحسية ، وأسعفه ببلوغ آماله كما أرضاني بأقواله وأفعاله ، وجمع له بين الرياستين ، كما أنه لم يعصني طرفة عين - من إملأ هذا الكتاب الموسوم بكتاب : (الألفين) ... وجعلت ثوابه لولدي محمد - وقاني الله عليه كل محذور ، وصرف عنه جميع الشرور ، وبلغه جميع أمانيه ، وكفاه الله أمر معاوية وشانئيه (٣) .

أسانئده وتلامذته :

أشرنا سلفاً إلى أنّ معظم قراءته كانت على والده العلامة - رحمه الله - ويروي أيضاً عن عمه الشيخ رضي الدين علي بن يوسف .

وأما تلامذته ، فقد روى عنه جماعة من المشايخ ، منهم :

١ - الشيخ محمد بن جمال الدين مكّي العاملي ، المعروف بالشهيد الأول - رحمه الله .

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول : ١ .

(٢) شرح إرشاد الأذهان : ٨ .

(٣) الألفين : ١٢ .

- ٢ - الشيخ فخر الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوج ، المعروف بابن المتوج البحراني - رحمه الله .
- ٣ - السيد مهتأ بن سنان الحسيني المدني ، وهو صاحب المسائل الاولى والثانية ، وله ثناء جميل عنه ، ذكره المحدث الثوري ، في مستدرکه ٣ : ٤٤٦ .
- ٤ - الشيخ نظام الدين علي بن عبد الحميد النيلي - رحمه الله - الذي هو من مشايخ ابن فهد الحلبي .
- ٥ - السيد بهاء الدين علي بن غياث الدين عبد الكرم النيلي النجفي - رحمه الله .
- ٦ - السيد عز الدين الحسن بن أيوب بن نجم الدين الأعرج الحسيني الاطراوي العاملي - رحمه الله .
- ٧ - السيد التقيب محمد بن القاسم بن الحسين بن معية الحلبي الحسيني اللباجي - رحمه الله .
- ٨ - الشيخ العالم المتكلم علي بن يوسف بن عبد الجليل - رحمه الله - ذكره ابن أبي جمهور الأحاسي في طرقة في العوالي .
- ٩ - السيد الإمام المعظم الحسن بن عبد الله بن محمد بن علي الأعرج الحسيني ، ذكره ابن أبي جمهور في العوالي وأثنى عليه ، ولعله متحد مع الخامس ؟ .
- ١٠ - السيد حيدر الأملي - رحمه الله - صاحب المسائل الحيدرية .
- ١١ - ابنه ظاهر الدين محمد الذي يروي عنه ابن معية ، قال في إجازته : ومتمن رويت عنه من المشايخ أيضاً : الفقيه السعيد المرحوم ظهير الدين محمد بن محمد بن المطهر .
- وقال المحقق الخوانساري : والمراد بهذا الرجل هو : ظهير الدين ابن فخر الحققين ابن العلامة المسمى باسم أبيه ، والمتوفى في حياته ، نصر عليه صاحب المعالم في حاشية إجازته .
- وقال الشيخ الحر العاملي : الشيخ ظهير الدين محمد بن محمد بن الحسن بن يوسف المطهر الحلبي : كان فاضلاً ، فقيهاً ، وجيهاً ، يروي عنه ابن معية ، ويروي عن أبيه عن جدّه (١) .

آثاره العلمية :

الذي وجدناه في كتب التراجم عنه - قدس الله سره - أن له مجموعة تصانيف ، وهي :

- ١ - إيضاح الفوائد في حل مشكلات القواعد - لوالده العلامة - في الفقه ، يقع في أربعة مجلدات مطبوعة .
- ٢ - حاشية الإرشاد - لوالده العلامة - في الفقه .
- ٣ - الرسالة الفخرية في معرفة التية - في الفقه - والتي بين يديك .
- ٤ - شرح خطبة القواعد المستمى بجامع الفوائد - صتفه بعد الإيضاح .
- ٥ - شرح كتاب تهذيب الأصول - لوالده العلامة - المستمى بغاية السؤل في شرح تهذيب الأصول .
- ٦ - شرح كتاب مبادئ الأصول - لوالده العلامة .
- ٧ - شرح كتاب نهج المسترشدين - لوالده العلامة - في أصول الدين وعلم الكلام .
- ٨ - الكافية الوافية في الكلام .
- ٩ - المسائل الحيدرية - ألفها لأحد تلاميذه الأجل السيد حيدر الأملي ، قال المحدث التوري : وهي موجودة عندي بخط السيد ، والأجوبة بخط الفخر^(١) .
- ١٠ - أجوبة مسائل السيد مهتأ بن سنان المدني .

معاناته من بعض أهل زمنه :

قال الفخر في كتاب أبيه : (الألفين) عند بلوغه الدليل الحادي والخمسين بعد المائة عن عصمة الإمام شاكياً لأبيه العلامة - رحمه الله - شتة المعاناة والعداء الذي يكتفه له بعض المبغضين له من أهل زمنه ، حسداً له على منزلته العلمية ومكانته الاجتماعية ، وانستقاماً منه بسبب قربه من السلطان العادل وتكريمه له ، قال :

يقول محمد بن الحسن بن المطهر : حيث وصلت في ترتيب هذا الكتاب وتبيينه إلى هذا الدليل في حادي عشر جهادى الآخرة سنة ست وعشرين وسبعمائة مجدود آذربايجان ، خطري أن هذا خطابي لا يصلح في المسائل البهرانية ، فتوقفت في كتابته ، فرأيت والذي عليه الرجة تلك الليلة في المنام وقد سلاني السلوان ، وصالحني الأحران ؛ فبكيت بكاءً شديداً ، وشكوت إليه من قلة المساعد ، وكثرة المعاند ، وهجر الاخوان وكثرة العدوان ، وتواتر الكذب والبهتان ، حتى أوجب ذلك لي جلاءً عن الأوطان ، والهرب إلى أراضي آذربايجان ؛ فقال لي : انقطع

(١) مستدرک الوسائل ٣ : ٤٥٩ .

خطابك فقد قطعت نياط قلبي ، وقد سلمتكم إلى الله فهو سند من لا سند له ، وجازي المسيء بالإحسان ، فلك ملك ، عالم ، عادل ، قادر ، لا يهمل مثقال ذرة ، وعض الآخرة أحب إليك من عوض الدنيا من أجرته إلى الآخرة فهو أحسن وأنت أكسب ، ألا ترضى بوصول أعواض لم تتعب فيها أعضاؤك ، ولم تكَلِّ بها قواك ، والله لو علم الظالم والمظلوم بخسارة التجارة وربحها لكان الظلم عند المظلوم مترجى ، وعند الظالم متوقى ، دع المبالغة في الحزن علي ؛ فإنني قد بلغت من المنى أقصاها ، ومن الدرجات أعلاها ، ومن الغرف ذراها ، وأقلل من البكاء ؛ فأنا مبالغ لك في الدعاء^(١) ...

ثم سرد ما أشار إليه أبوه — رحمه الله — فيما توقف فيه من الأدلة العقلية ، والبراهين العلمية في موضوع عصمة الإمام (ع) .

أقوال العلماء فيه :

وقد أطراه جمع كثير من علمائنا المتقدمين والمتأخرين في مقامات شتى من كتبهم وإجازاتهم ، ونقل فيما يلي شطراً منها تيمناً .

أثنى عليه تلميذه الأعظم الشهيد الأول في إجازته للشيخ شمس الدين ابن نجدة بقوله :
الشيخ الإمام سلطان العلماء ، منتهى الفضلاء والنُّبلاء ، خاتمة المجتهدين ، فخر الملة والدين أبوطالب محمد بن الشيخ الإمام السعيد جمال الدين ابن المطهر — مد الله في عمره مداً ، وجعل بينه وبين الحادثات سداً .

وقال في إجازته لزين الدين ابن الخازن :

وأما مصنفات الأصحاب فإنني أروها عن مشائخي العدول والثقات الأثبات — رضي الله عنهم — فن ذلك مصنفات شيوخي الإمامين الأفاضلين الأكملين المجتهدين ، منتهى أفاضل المذهب في زمانها : السيد المرتضى عميد الدين ، والشيخ الأعظم فخر الدين .

وقال تلميذه الآخر السيد الجليل تاج الدين بن معية الحلبي في إجازته :

مولانا الشيخ الإمام العلامة ، بقیة الفضلاء ، أتمودج العلماء ، فخر الملة والحق والدين محمد بن المطهر — حرس الله نفسه ، وأتمى غرسه .

وقال تلميذه الأجل السيد حيدر الأملي صاحب المسائل الحيدرية التي سأها عن فخر

المحققين في أول المسائل :

هذه مسائل سألتها عن جناب الشيخ الأعظم سلطان العلماء في العالم ، مفخر العرب والعجم ، قدوة المحققين ، مقتدى الخلائق أجمعين ، أفضل المتأخرين والمتقدمين ، المخصوص بعناية رب العالمين ، الإمام العلامة في الملة والحق والدين ابن المطهر — مد الله ظلال إفضاله ، وشيّد أركان الدين ببقائه — مشافهة في مجالس متفرقة على سبيل الفتوى ، وكان ابتداء ذلك في سلخ رجب المرجب سنة ٧٥٩ هجرية نبوية هلالية ببلدة الحلّة السيفيّة — حماها الله عن الحدّثان — وأنا العبد الفقير حيدر بن علي بن حيدر العلوي الحسيني الآملي — أصلح الله حاله ، وجعل الجنة مأله .

وأطراه ابن أبي جمهور الاحسائي في كتابه : العوالي ، بقوله :

أستاذ الكلّ الشيخ العلامة والبحر القمقام فخر المحققين .

ووصفه العلامة الكركي في إجازته لسميّة الميسّي : بالشيخ الإمام الأجل العلامة على التحقيق والتدقيق ، مهذب الدلائل ، منقح المسائل ، فخر الملة والحق والدين أبي طالب محمد بن المطهر .

وفي إجازته للشيخ أحمد بن أبي جامع العاملي : بالشيخ الأجل ، الفقيه الأوحد ، قدوة أهل الإسلام ، فخر الملة والحق والدين .

وفي إجازته لصفّي الدين عيسى : بالشيخ الأجل الإمام الأوحد المحقق فخر الملة والدين .
ويجمله الشهيد الثاني في إجازته للشيخ الحسين بن عبد الصمد ، بقوله : الشيخ الإمام العالم المحقق فخر الدين .

ووصفه صاحب المعالم في إجازته الكبيرة بقوله : الشيخ الإمام المحقق فخر الملة .

وقال القاضي في مجالس المؤمنين ، ما ترجمته :

هو افتخار آل المطهر وشامة البدر الأنور ، وهو في العلوم العقلية والتقليية محقق نحير ، وفي علو الفهم والذكاء مدقق ليس له نظير .

وترجمه صاحب نقد الرجال : ٣٠٢ ، فقال :

وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها وفقهائها ، جليل القدر ، عظيم المنزلة ، رفيع الشأن ، حاله في علوقدره وسمو مرتبته وكثرة علومه أشهر من أن يذكر^(١) .

وقال الشيخ الحر العاملي :

(١) أنظر : الجزء . من بحار الأنوار — الطبعة الجديدة — المدخل ص ٢٥٥ .

كان فاضلاً محققاً ، فقيهاً ثقة جليلاً ، يروي عن أبيه العلامة وغيره (١) .
وقال صاحب الروضات :

زين المجتهدين ، وسيف المجتهدين ، شيخنا الغالب : أبوبال محمد ابن العلامة المطلق :
جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلبي ، الملقب عند والده بفخر الدين ، وفي سائر
مراصده وموارده بفخر المحققين ، ورأس المدققين حسب الدلالة على غاية نباهته في العلوم
الحقة ، ونهاية جلالته في هذه الطائفة المحقة شدة عناية والده المسلم عند جميع علماء أهل
الإسلام ، وقيامه مع أنه أبوه وقوامه بحق احترامه ، وثناؤه به ، ودعاؤه الصميم له في كثير من
مؤلفاته ومصنفاته ، وإتسامه الدعاء منه والقرآن له في حياته وبعد مماته ، وسرعة
الإجابة له بإجاعة ما كان يلتمسه من التأليف والتصنيف ، وتوشيح ما رقه له بصريح اسمه
الشريف على رسمه المنيف ، وإهداء تحفة الدعاء والتحية إليه ، في كثير مما قد حقق به مناه
بمثل قوله : جعلني الله فداه ، ومن كل سوء وقاه ، مضافاً إلى ما رفع في وصفه شيخنا الشهيد ،
وتلميذه الرشيد من القصر المشيد ، والقول السديد ، مع عدم معهودية المبالغة منه والتأكيد في
مقام الترقية والتمجيد ، فن جملة ما ذكره من قبيل ألقاب الترقية والتبجيل بالنسبة إليه ... (٢)
ثم ذكر ما أورذناه عن الشهيد - رحمه الله - أولاً .

وقال المحدث القمي :

فخر الدين وفخر المحققين ، هو : الشيخ الأجل العالم ، وحيد عصره وفريد دهره أبوبال
محمد ، وجه من وجوه هذه الطائفة ، جليل القدر ، عظيم المنزلة ، رفيع الشأن ، كثير العلم ، جيد
التصنيف ، وكان والده العلامة يعظمه ويثني عليه ويعتني بشأنه كثيراً ، حتى أنه ذكره في
صدر جملة من مصنفاته الشريفة ، وأمره في وصيته التي ختم بها القواعد بإتمام ما بقي ناقصاً من
كتبه بعد حلول الأجل ، وإصلاح ما وجد فيها من الخلل (٣) .

وفاته ومدفنه :

توفي رحمه الله تعالى : ليلة الجمعة خامس عشر شهر جمادى الأخرى سنة إحدى وسبعين
وسبعمائة هجرية ؛ فيكون بذلك عمره الشريف تسعاً وثمانين عاماً تقريباً .

(١) أمل الآمل ٢ : ٢٦١ .

(٢) روضات الجنات ٦ : ٣٣٠ .

(٣) سفينة البحار ٢ : ٣٤٩ .

قال صاحب نخبة المقال في تاريخه :

فخر المحققين نجمل الفاضل داع [٧٧١] للارتحال بعد ناكل [٨٩] (١) .

وفي خصوص محلّ دفنه ، نقل الفاضل المستبجّ الخبير الآغا موسى الموسوي الزنجاني — نزيل قم ، دام توفيقه — عن ظهر نسخة خطيّة من القواعد (٢) بخط جعفر بن محمد العراقي الذي فرغ من كتابة الجزء الأوّل منه في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من رمضان المعظم من شهر سنة ستّ وسبعين وسبعمئة [أي بعد وفاة الفخر بستّ سنين] ما هذا لفظه :

زار الشهيد قبر فخر المحققين — رحمها الله تعالى — وقال : أنقل عن صاحب هذا القبر ، بنقل عن والده ، أنّ من زار قبر أخيه المؤمن وقرأ عنده سورة القدر سبعاً ، وقال : « اللهم جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم ، وزدهم منك رضواناً ، واسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم ، وتؤنس به وحشتهم إنك على كلّ شيء قدير » آمن الله من الفرع الأكبر القاري والميت .

والمراد بفخر الدّين إذا أطلق — خصوصاً بعد رواية الشّهاد عنه عن والده — هو : فخر المحققين ولد العلامة — أعلى الله مقامها — ويستفاد منه أنّ له قدس سره — قبراً معيّناً في ذلك الزّمان زاره تلميذه الشّهاد — قدس سره — وإن اختفى علينا الآن ؛ فما في تنقيح المقال في ترجمته — قدس سره — من أنّا لم نعر على من عيّن مدفنه ، فراده : عدم العثور عليه في زمانه ، لا مطلقاً (٣) .

التسخ الخطيّة المعتمدة :

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على أربع نسخ خطيّة :

الأولى : النسخة الموقوفة في المكتبة المركزية بالآستانة الرضويّة المقدّسة في مشهد ، تحت رقم ٢٤٣٢ ، مجهولة الكاتب والتاريخ ، وهي نسخة نظيفة خالية من الأخطاء في أغلب الأحيان — رغم حداثة خطها — وهي مزينة ومؤطرة بإطار ذهبي ، بين سطورها ترجمة لها باللّغة الفارسيّة ، وقد جعلنا التصحيح عليها من بقيّة النسخ الأخرى ، مكتوبة بخط النسخ ، تقع في ٩٦ صفحة ، تحتوي كلّ صفحة منها على سبعة أسطر ، بحجم ٢١ × ١٤ سانتيمتر .

(١) [أي : مات سنة ٧٧١ هـ بعد عمر بلغ ٨١ عاماً] الكنى والألقاب ٣ : ١٣ .

(٢) هذه النسخة موجودة في مكتبة مدرسة آية الله الآخوند ملاح علي الهمداني ، بهمدان .

(٣) إيضاح الفوائد ١ : ١٥ — مقدّمته .

الثانية : النسخة المحفوظة في الآستانة الرضوية المقدسة في مشهد ، تحت رقم ٧٥٧٠ ، جاء في آخرها : قد فرغ من كتابة هذه الرسالة الشريفة في سلخ شهر رمضان المبارك محمود ميدي سنة ٩٧٣ ق . مكتوبة بخط النسخ ، تقع في ٢٠ صفحة ، تحتوي كل صفحة منها على ٢١ سطراً ، بحجم ١٨ × ١٢ سانتيمتر ، وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف : (ف) .

الثالثة : النسخة الموقوفة للملا موسى الكيلاني في المكتبة المركزية بالآستانة الرضوية المقدسة في مشهد ، تحت رقم ٢٥١٠ ، جاء في آخرها : وقع تحرير هذه الرسالة في صبح الجمعة في خامس عشر من شهر ربيع الآخر سنة ٩٩٣ ق ، في الذكن ... كتبه العبد محمد زمان ، وهي بخط التستعليق ، تقع في ٣٠ صفحة ، تحتوي كل صفحة منها على ١٤ سطراً ، بحجم ١٨ × ١٣ سانتيمتر ، وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف : (ز) .

الرابعة : النسخة المحفوظة في مكتبة مسجد جامع گوهرشاد في مشهد ، تحت رقم ٩٢٥ ، وهي مجهولة الكاتب والتأريخ مع وجود قرائن تدل على احتمال كتابتها في القرن العاشر الهجري ، مكتوبة بخط النسخ الواضح ، تقع في ٥٩ صفحة ، تحتوي كل صفحة منها على ١١ سطراً ، بحجم ١٩,٥ × ١٤ سانتيمتر ، وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف : (م) .

منهجيتنا في التحقيق :

- كان عملي في هذه الرسالة مقسماً على عدّة مراحل ، نوردّها كالتالي :
- ١ - تقطيع النص - بعد استنساخه بآلة الطابعة - وتوزيع فقراته بحسب اقتضاء الجمل والعبارات .
 - ٢ - مقابلة نسخة الأصل على بقية النسخ - المشار إليها - وتثبيت الاختلافات بينها .
 - ٣ - شرح بعض الألفاظ اللغوية والمصطلحات الفقهيّة ، والأماكن وبيانها بشكل يبسر على القارئ فهم العبارة قدر الامكان .
 - ٤ - إيراد بعض الأقوال والتعليقات لأعظم فقهاء الطائفة في الهامش بما يناسب مكانها .
 - ٥ - تقويم متن الكتاب وضبط نصه ، مع ملاحظة جميع الاختلافات الواردة بين النسخ الخطيّة - الأنفة الذكّر - والاشارة إلى بعضها في الهامش .
 - ٦ - تنزيل هامشه مستفيداً من كلّ ما انجز في المراحل التحقيقيّة المتقدمة ، وصياغة الكتاب بهذا الشكل الفتي ، بخط واضح وجلي .
- وختاماً ، أسأل الله تعالى أن يوفقنا لآحياء تراث الأئمة الأطهار صلوات الله وسلامه عليهم

٢٠ _____ الرسالة الفخرية

أجمعين ، وأن يتقبل منا هذا المجهود العلمي المتواضع ، ويجعله - رغم ضآلته - ذخراً لنا ليوم
حشرنا ومعادنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله
رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الباهرين .

مشهد المقدسة

١١ جمادى الآخرة ١٤١٠ ق


صفاء الدين البصري

نماذج

مِنَ النَّسِخِ الْخَطِيئَةِ الْمُعْتَدَةِ



صورة الصفحة الأولى من النسخة والمحافظة في الآستانة الرضوية المقدسة



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في الآستانة الرضوية المقدسة

١٠٠

اسقى حياض المزمين لندبه قوة الى الله وبنه الجلوس في مجالس
 العلماء اورامع العبادات اطس في بلا الحسن او الموضع لل
 قوة الى الله وسبح ان تعرف افعال كل ما من الاكل لفتحه المباح
 وليست الثياب والنعم وجميع تلك الممن والزوج الى الصادق
 الشريعة وتوثر بها الاستجاب وشكر الله تعالى على ما تمون له
 اشكر الله لرموه قوة الى الله وسجد شكركم قول اسجد سجدي
 الشكر لند بهما قوة الى الله وبنه تلاوة القران اتمو القران لند به
 قوة الى الله وكما بنه استماعه وكتبه وكذا الاحارث المستولة على

السلام والامة عليهم السلام
 شوي عند كل فعل الاستجاب
 والقرن والحمد لله
 اللهم رب العالمين
 وروح الراسالة الرضوية
 صلح سر الوضار الحماكي
 محمود حسدي

مكتبة...
 دار...
 كتاب...

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ف) المحفوظة في الخزانة الرضوية

١٤٥٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
 وتكليفنا بالاحكام الربوبية ليحصل السعادة الالافونية وحسن العاقبة
 انزف البرية محمد النبي وقتره الطاهر من الركنة

مقول محمد بن الطهر هذه الرسالة المحرمة في يوم الاسبوع
 من شهر رمضان المبارك سنة ١٢٤٥ هـ على كرمهم لذي هو الصالح المعظم
 الزاهد العابد للرب العالم الناضل الكامل المحقق كرم الخراج والبر
 الحاج عراقي والده الملكة الذي صدر من السيد ابن الرواحم من
 علي بن ابي طالب بن محمد بن ابراهيم البهبهني ثم اجد انهم اهل البيت
 ودفع الله الالافار الى الخلق الكاشي ردتها على فضول الكفيل
 ان في حقيقته غير ما المتكلمون بانها الارادة من العامل الفعل
 المتأثر والفرق بينهما وبين العزم انه يسبق بالتردد دونها ولا يثبت
 على ارادة تعالى انها زينة قبل لا والله ولا يتالي نوى الله عز وجل

والله اعلم


صورة الصفحة الأولى من النسخة (ز) المحفوظة في الخزانة الرضوية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ عِدَّتِنَا بِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَارْتِدَانَا إِلَىٰ الْوَلِيِّ
 الْمُنِينِ وَتَكْلِيفِنَا الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لِتَحْصِيلِ السَّعَادَةِ الْأَخْرَسِيَّةِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعَرَّتِهِ الطَّاهِرَةِ
 الزَّكِيَّةِ أَمَا بَعْدُ فَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُطَهَّرِ
 هَذِهِ الرِّسَالَةُ الْفَخْرِيَّةُ فِي عَرَفَةِ النَّسَبِ سَرَّهَا بِالْمَنَامِ
 أَعْرَ النَّاسَ عَلَىٰ وَكْرِهِمْ لَعَلِّي وَهَذَا الصَّاحِبُ الْمُعْظَمُ الرَّاهِدُ
 الْعَابِدُ الْوَرَعُ الْعَامِلُ الْقَاضِلُ الْكَامِلُ الْمُحَقِّقُ كَيْفَ الْمُنَاجِ
 وَالْمُنِيرُ الْمُنَاجِ الْعَوَّلِيُّ وَالَّذِي حَيَّرَ بَيْنَ السَّعِيدِ
 الْمُحْسِنِ مِنْ الرُّحَمِ مِنْ الدِّينِ عَلَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
 أَبُو هَيْدَرِ الْبَيْهَقِيِّ حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ وَوَفْقَهُ لِلرَّكْعَاتِ
 الْوَالِدِيَّةِ

كِتَابُ عَرَفَةِ النَّسَبِ
 فِي عَرَفَةِ النَّسَبِ
 فِي عَرَفَةِ النَّسَبِ

الخليل

صورة الصفحة الأولى من النسخة (م) المحفوظة في مسجد جامع گوهرشاد



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (م) المحفوظة في مسجد جامع گوهرشاد

السِّيَرُ الْفَخْرِيَّةُ

فِي مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ

تَأليف

فخر المحققين محمد بن الحسن بن المطهر الحلي

(٦٨٢ - ٧٧١ ق)

تحقيق

صفاء الدين البصري

عضو قسم الفقه والاصول

مجمع النور الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقفتي^(١) ، الحمد لله على هدايتنا بسيد المرسلين ، وإرشادنا إلى الدين المتين^(٢) ، وتكليفنا بالأحكام الشرعية لتحصيل السعادة الأخروية ، وصلى الله على أشرف البرية محمد النبي وعترته الطاهرة الزكية .

أما بعد ، فيقول محمد بن الحسن بن المطهر : هذه الرسالة : (الفخرية في معرفة النية) حررتها بالتماس أعز الناس عليّ وأكرمهم لديّ ، وهو : الصاحب ، المعظم ، الزاهد ، العابد ، الورع ، العالم ، الفاضل ، الكامل ، المحقق ، كهف الحاج والحرمين ، الحاجي فخر الملة والحق والدين ، حيدر بن السعيد المرحوم شرف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن إبراهيم البيهقي^(٣) ختم الله أعماله بالحسنى ، ووقفه للارتقاء إلى المحل الأسنى ، ورتبتها على فصول :

(١) «ز» : وبه نستعين .

(٢) «ز» «ف» : المبين .

(٣) كذا في جميع النسخ ، والصحيح حسبها هو وارد في أمل الآمل ٢ : ١٠٧ ، وتنقيح المقال ١ : ٣٨٤ ، ومعجم رجال الحديث ٦ : ٣١٤ : حيدر بن علي بن أبي علي محمد بن إبراهيم البيهقي . وهو من أجلاء علماء الامامية ، قال عنه الشيخ الحر : فاضل جليل القدر .

الفصل الأول : في حقيقة النية

عرّفها المتكلّمون بأنّها إرادة^(١) من الفاعل للفعل مقارنة^(٢) له^(٣) ، والفرق بينها وبين العزم أنّه مسبوق بالتردد دونها ، ولا يصدق على إرادته تعالى أنّها نية ، فيقال : أراد الله تعالى ، ولا يقال : نوى الله تعالى .
وعرّفها الفقهاء بأنّها إرادة إيجاد الفعل المطلوب شرعاً على وجهه^(٤) .

(١) «ز» «ف» «م» : الإرادة .

(٢) «ف» «ز» : المقارنة .

(٣) التبصير في الدين : ١٦٣ ، الحدود والحقائق (الذكرى الألفية) : ١٧٩ ، المقدمة في علم الكلام (الرسائل العشر) : ٧٧ .

(٤) قواعد الأحكام ١ : ٩ ، شرائع الاسلام ١ : ٢٠ .

وقال العلامة في المنتهى ١ : ٥٥ : النية عبارة عن القصد .

وقال الشهيد في القواعد والفوائد ١ : ١١٤ : تعتبر مقارنة النية لأول العمل ، فما سبق منه لا يعتد به ، وإن سبقت سميت عزمًا .

وقال الفاضل المقداد في التنقيح ١ : ٧٤ : وفرّقوا بين النية والعزم ، أنّ العزم لا بدّ وأن يكون مسبوقاً بتردد بخلاف النية فإنّه لا يشترط فيها ذلك .

وقال صاحب الحدائق ٢ : ١٧٦ : إنّما هي عبارة عن انبعاث النفس وميلها وتوجيهها إلى ما فيه غرضها ومطلبها عاجلاً أو آجلاً .

وذكر صاحب الجواهر ٢ : ٧٥ : أنّها من الأفعال القلبية .

ولصاحب الجواهر في هذا المقام بحث شيق وممتع ، من أراد التتبع فليراجع .

ولعلماء اللغة فيها مجموعة تعاريف ، نورد فيما يلي بعضاً منها إتماماً للفائدة :

قال الفيروزآبادي في القاموس ٤ : ٤٠٠ : نوى الشيء ، ينويه نيّةً : قصّده .

وقال الجوهري في الصحاح ٦ : ٢٥١٦ : نويت نيّةً ونواةً ، أي : عزمت .

وقال الطريحي في مجمع البحرين ١ : ٤٢٣ : النية ، هي : القصد والعزم على الفعل ، اسمٌ من نويت نيّةً ونواةً ، أي : قصدت وعزمت ، ... ثمّ نُصِّت في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمرٍ من الأمور .

الفصل الثاني : في وجوبها

ويدلّ عليه : العقل والنقل .
 أما العقل ، فلأنّ الأفعال^(١) متساوية وإنّما يُمخّضها^(٢) للطاعة أو المعصية النية ،
 فإنّ لطمة^(٣) اليتيم ظلماً وتأديباً واحدة ، والمميّزُ بينها ليس إلا النية .
 ولأنّ نفس صدور الفعل لا يوجب الطاعة لأنه أعم ، لوجوده في صورة الرياء
 وغيره ، ولا دلالة للعام على الخاص ، وإنّما يتخصّص بالنية .
 ولا اشتراط الفعل بالارادة لتساوي نسبة القدرة إلى الفعل والترك ، فلا بدّ من
 مخّصص ، هو : الارادة .

ولبراءة ذمّة المكلف معها يقيناً لا مع عدمها .

وأما النقل فوجوه :

الاول : قوله تعالى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ...) .

الثاني : قول النبي صلى الله عليه وآله : (إنّما الأعمالُ بالنيّات) .

الثالث : قوله عليه السلام : (إنّما الكلُّ امرئٌ بما نوى^(٤)) و (إنّما) للحصر ،

→ وقال ابن منظور في لسان العرب ١٥ : ٣٤٧ : النوي : الوجه الذي تقصده ... فالنية عمل القلب .
 وقال الفيومى في المصباح المنير ٢ : ٦٣٢ : النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من
 الأمور ، والنية : الأمر والوجه الذي تنويه .
 وقال الراغب الأصفهاني في مفرداته : ٥١٠ : والنية تكون مصدراً واسماً من نويت ، وهي : توجّه
 القلب نحو العمل ، وليس من ذلك في شيء .

(١) «م» زيادة : كلّها .

(٢) التخصّص : الخالص الذي لم يخالطه غيره ، والمخصّص في اللغة الخالص من كل شيء . المصباح المنير
 ٢ : ٥٦٥ ، النهاية لابن الأثير ٤ : ٣٠٢ .

(٤) البيّنة : ٥ .

(٣) «ف» «ز» : لطم .

(٦٠٥) انظر : صحيح البخاري ١ : ٢ ، ٢١ ، ٧ ، ٤ ، ٥٨ ، ٩ ، ٢٩ . صحيح مسلم ٣ : ١٥١٥ حديث
 ←

بالنقل عن أهل اللغة^(١).

الفصل الثالث : في صفتها

ولنبين ذلك في أنواع العبادات ، ولنبدأ بالطهارة .

١٥٥ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ حديث ٢٢٠١ ، سنن الترمذي ٤ : ١٧٩ حديث ١٦٤٧ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧ ، سنن النسائي ١ : ٥٨ ، ٦٠ ، ١٥٨ ، سنن البيهقي ٧ : ٣٤١ ، مسند أحمد ١ : ٢٥ ، ٤٣ .

ومن طريق الخاصة ، انظر :

الوسائل ١ : ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقامة العبادات ، الحديث ٧ ، التهذيب ١ : ٨٣ حديث ٢١٨ ، و ٤ : ١٨٦ حديث ٥١٨-٥١٩ .

(١) تهذيب اللغة ١٥ : ٥٣٥ ، الصحاح ٥ : ٢٠٧٣ .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الطهارة لغة : النظافة^(١) ، وشرعاً : غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة^(٢) ، وفيها فصلان :

الأول : في الطهارة المائية

وهي قسمان : وضوء وغسل .

القسم الأول : الوضوء ، وهو واجب وندب .

فالواجب إقماً بأصل الشرع ، أو بإيجاب المكلف على نفسه .

فالواجب بالأصل : للصلاة والطواف الواجبين ، ومس كتابه القرآن إن وجب ، ونيتته إن كان لرفع الحدث : « أتوضأ لرفع الحدث أو لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة لله » .

ويجوز « قربة الى الله » .

ويجزى أن ينوي بدل استباحة الصلاة ، استباحة أي فعل كان ممّا هو مشروط بالطهارة كالطواف ، ومس كتابه القرآن .

وإن أباح الصلاة ولم يرفع الحدث كما في دائم الحدث : كصاحب السلس

(١) النهاية لابن الاثير ٣ : ١٤٧ ، لسان العرب ٤ : ٥٠٤ ، معجم مقاييس اللغة ٣ : ٤٢٨ ، القاموس

المحيط ٢ : ٨٢ ، مجمع البحرين ١ : ٣٧٨ ، المصباح المنير ١ : ٣٧٩ .

(٢) النهاية ١ : ١ ، شرائع الاسلام ١ : ١١ ، منتهى المطلب ١ : ٤ ، المبسوط ١ : ٤ ، السرائر : ٦ .

والمستحاضة ، نوى الاستباحة خاصة ، فيقول : « أتوضأ لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله » .

وهذا يتوضأ لكل صلاة ، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وضوئه إلا بما يتعلق بها ، ولو نوى رفع الحدث خاصة لم يصح ، ولو وضئه^(١) لم يضر^(٢) .
والواجب بإيجاب المكلف على نفسه ، هو : ما يجب بالنذر ، واليمين ، والعهد ، فيقول : « أتوضأ لرفع الحدث أو لاستباحة الصلاة لوجوبه نذراً ، أو يميناً ، أو عهداً ، قربة لله » .

ولو لم يكن عليه حدث ، قال : « أتوضأ لوجوبه [بالنذر]^(٣) قربة إلى الله » .
ودائم الحدث ينوي الاستباحة خاصة .

والمندوب : للصلاة والطواف المندوبين ، ولدخول المساجد ، وقراءة القرآن ، وحمل المصحف ، والنوم ، وصلاة الجنائز ، والسعي في الحاجة ، وزيارة المقابر ، ونوم الجنب ، وجماع المحتلم ، وذكر الحائض ، والكون على طهارة والتجديد .
ونيته^(٤) لما يشترط فيه رفع الحدث : « أتوضأ لرفع الحدث ، أو استباحة الصلاة لندبه قربة إلى الله » .

[ولما لا يشترط فيه يجزيه أن ينوي ذلك السبب ، فيقول : « أتوضأ تجديداً لندبه قربة إلى الله »]^(٥) ، ثم إن لم يمكن^(٦) ارتفاع الحدث به كنوم الجنب ، وجماع المحتلم ، نوى ذلك السبب والندب والقربة ولا تداخل ، بل إذا اجتمعت توضأ لكل واحد وضوءاً .

ونواقضه ، منها : ما يوجب الوضوء منفرداً ، وهو : البول ، والغائط ، والريح من

(١) «م» : ضمنه .

(٢) «م» : يضره .

(٣) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٤) «م» : والتية .

(٥) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٦) «م» «ز» : يكون .

المعتاد ، والثَّوْمُ الغالب على السَّمْع والبصر ، والاستحاضة القليلة .
ومنها : ما يوجب الغسل فقط ، وهو : الجنابة .
ومنها : ما يوجب الوضوء والغسل ، وهو : الحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ،
ومسَّ الأموات (١) من الناس بعد بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل .
القسم الثاني : الغسل ، وهو : إما واجب أو نَدْب .
والواجب : إما بأصل الشرع أو بسبب ، فالواجب بأصل الشرع : إما لنفسه أو لغيره .
فالواجب بالأصل لنفسه ، هو : غسل الجنابة ، وينوي به الوجوب في كلِّ
الأوقات سواء وجب عليه ما هو مشروط بالطهارة أو لا ، فيقول : «أغتسل لرفع
حدث الجنابة ، أو لرفع الحدث مطلقاً ، أو لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله» .
ويجزئ هذا الغسل عن واجب الوضوء ، وسنَّته بأصل الشرع لا بالعارض
كالنذر ، ويجزئ أيضاً عن سائر الأغسال الواجبة ولا يجزئ غيره عنه وإن انضمَّ إلى
ذلك الغير الوضوء .

والواجب بالأصل لغيره ما للحيض (٢) ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومسَّ الميت
من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ، والقطعة ذات العظم منه . ولو كان
الميت من غير الناس أو كانت القطعة خالية من عظم ، غسل يده [خاصة] (٣) وحكم
السقط لأربعة حكم (٤) القطعة ذات العظم ، ولدونها كالحالية من العظم .
وهذه الأغسال يجب ضمُّ الوضوء إليها قبلها أو بعدها ، ونيتته : «أغتسل لرفع
الحدث ، أو استباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله» .
والمستحاضة تنوي الاستباحة خاصة .

ولو نوى رفع حدثه (٥) المعين صحَّ ، وإن نفى غيره لا إن نوى غيره ولو غلطاً ،

(١) «ف» : الميت .

(٢) «ز» : غسل الحيض ، «م» : كالحيض .

(٣) أضفناه من : «م» .

(٤) «ف» «م» : كحكم .

(٥) «م» : لرفع الحدث ، «ز» : رفع الحدث .

ونية الوضوء هنا كما تقدّم .

ويجب الغسل بالموت أيضاً ، ويكفي عن وجوب الوضوء لا استحبابه ، فيقول : «أغسل هذا الميت لوجوبه قربة إلى الله» ولا يحتاج إلى تكرار النية في كل غسلة ، ونية وضوئه : «أوضئ هذا الميت لندبه قربة إلى الله» .

ونية تخنيطه : «أحنط هذا الميت لوجوبه قربة إلى الله» .

[ونية تكفينه : «اكفن هذا الميت لوجوبه قربة إلى الله»] (١) .

ونية دفنه : «أدفن هذا الميت لوجوبه قربة إلى الله» .

ونية غسل من وجب عليه القتل لقصاص (٢) أو غيره : «أغتسل غسل الأموات (٣) لوجوبه قربة إلى الله» .

ونية تلحيده : «ألحد هذا الميت لندبه قربة إلى الله» .

وكذا ينوي في باقي مستحباته كالتكفين الزائد ، ووضع الخد والتربة معه ، وحل عقد الأكفان ، وإهالة الحاضرين بظهور الأكف ، وغير ذلك .

والواجب بالسبب : ما وجب بالنذر ، والعهد ، واليمين ، فيقول : «أغتسل غسل النذر ، أو غيره لوجوبه قربة إلى الله» .

ولو نوى الغسل الواجب كفت نيته عن نية النذر ، ولو نذر أحد الأغسال المندوبة نواه (٤) وجوباً كما لو نذر غسل الجمعة ، فيقول : «أغتسل غسل الجمعة لوجوبه قربة إلى الله» .

والندب (٥) : ثمانية وعشرون غسلًا ، وهي : إمّا للزمان أو للفعل ، وما للمكان داخل في الفعل بوجه ، فما للزمان ستة عشر غسلًا .

غسل الجمعة ، ووقته : من طلوع الفجر الثاني ، لأنه ابتداء اليوم شرعاً كالصوم

(١) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٢) «ز» «ف» : بقصاص .

(٣) «ف» : الميت .

(٤) «م» : نوى .

(٥) «ز» : والمندوب .

والعدّة وأجل الدين ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَآيَةٌ لَهُمْ اللَّيْلُ نَسَلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ) (١) إلى الزّوال ، وكلّما قرب منه كان أفضل ، ونيّته : «أغتسل غسل الجمعة لندبه قربة إلى الله» .

وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس ، فيقول : «أقدم غسل الجمعة لندبه قربة إلى الله» وكلّما قرب من الجمعة كان أفضل .

ويقضي لوفات بعد الزّوال إن تمكّن وإلا في السبت ، فيقول : «أقضي غسل الجمعة لندبه قربة إلى الله» وتقديمه أفضل من قضائه .

وستة أغسال في شهر رمضان : أول ليلة منه ، وليلة النصف ، وسبع عشرة وهي ليلة الفرقان ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر ، ويومي العيدين ، وليلة النصف من رجب وهي ليلة الاستفتاح ، ويوم السابع والعشرين منه وهو مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وليلة النصف من شعبان وفيها ولد القائم صلوات الله عليه ، ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه ، ونيروز الفرس .

وما للفعل اثني عشر :

غسل الاحرام ، وزيارة النبي صلى الله عليه وآله ، والأئمة عليهم السلام ، وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص كلّه وتركها عمداً إذا أراد قضاءها ، وغسل التوبة عن فسق أو كفر ، وصلاة الحاجة ، والاستخارة ، ودخول الحرم ، والمسجد الحرام ، والكعبة ، والمدينة ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وئيّته : «أغتسل [غسل] (٢) يوم الغدير — مثلاً — لندبه قربة إلى الله» وينوي غيره من الأسباب ، ولا تداخل وإن ضم (٣) إليها واجب ، ومع عدم الماء تيمم (٤) ، فيقول : «أتيمم بدلاً من غسل الاحرام — مثلاً — لندبه قربة إلى الله» .

(١) يس : ٣٧ .

(٢) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٣) «ف» «ز» «م» : انضم .

(٤) «م» : يتيمم .

وما للزمان فيه ، وما للفعل غير التوبة يقدم [عليه] (١) والتوبة (٢) بعدها لأنها إن (٣) كانت عن كفر لم يصح الغسل قبلها ، وإن كانت عن فسق فهي واجب مضيق ، والغسل مندوب ، فلا يقدم عليه ، وإنما لم يذكر ذلك الفقهاء لأنها من أفعال القلوب (٤) ، والغسل من أفعال الجوارح ، فلا ترتيب بينها إلا في الكفر .

الفصل الثاني : في الطهارة الترابية

وهي التيمم ، والضابط في تسويغه عدم التمكن من استعمال الماء إما لعدمه أو حصول مانع ، وهو يكون بدلاً من الوضوء تارة ، ومن الغسل أخرى .
ونيته إذا كان بدلاً من الوضوء : « أتيمم بدلاً من الوضوء لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله » .
وإذا كان بدلاً من الغسل : « أتيمم بدلاً من الغسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله » .
ومحلها عند الضرب على الأرض ، أو عند أول جزء من مسح الجبهة مخير في ذلك ، وفي الأول يضرب يديه على الأرض ضربة واحدة ، وفي الثاني ضربتين : إحداها : للوجه ، والأخرى : لليدين .
ويجب لما يجب له الوضوء ، والغسل ، ولخروج الجنب من المسجدين ، وإنما يجوز بالتراب الطاهر الخالص المملوك أو المباح دون ما سواه مما لا يصدق عليه اسم

(١) أضفناه من : « ف » « ز » « م » .

(٢) « ف » : للتوبة .

(٣) « م » : إذا .

(٤) قال الشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ١٠٣ المسألة ٥٦ : إنها سميت نيةً لمقارنتها للفعل ، وحلولها في

القلب .

وقال المحقق الحلبي في الشرائع ١ : ٢٠ : النية : إرادة تفعل بالقلب .

الأرض .

ويستحب لما يستحب [له] ^(١) .

ونية التيمم للخروج من المسجدين : «أَتيمم لاستباحة الخروج من المسجد لوجوبه قربة إلى الله» .

وينقضه : نواقض المائبة ، ويزيد ^(٢) وجود الماء مع التمكن من استعماله ، ثم العذر المبيح له إن أمكن زواله قبل التضييق وجب التأخير ^(٣) إلى آخر الوقت بحيث يبقى مقدار التيمم والصلاة في ظنّه ، وإن كان لا يرجي زواله جازي في أول الوقت .
ونية المندوب [أن يقول] ^(٤) : «أَتيمم لاستباحة الصلاة لندبه قربة إلى الله» ^(٥) .

(١) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٢) «ز» : ويزيده .

(٣) «م» : التأخر .

(٤) أضفناه من : «ز» «م» .

(٥) «ز» زيادة : والله أعلم .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

وهي لغة : الدعاء^(١) ، وشرعاً : عبارة عن مجموع هيئة الأفعال المخصوصة^(٢) مع النية^(٣) ، وهي قسمان : مفروضة ، ومندوبة^(٤) .

فالمفروضات : تسع : اليومية - وهي : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح وعدد ركعاتها في الحضر سبعة عشر ، وفي السفر إحدى عشر ، لتنصيف الرباعيات - والجمعة ، والعيان ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، وما يلتزمه^(٥) الانسان بنذر ، أو عهد ، أو يمين^(٦) .

فالظهر أربع ركعات بتشهدين وتسليم ، ونيته^(٧) : « أصلي صلاة الظهر - مثلاً : بأن أوجد القيام والنية وتكبيرة الاحرام وقراءة الحمد وسورة الركوع والذكر فيه مطمئناً بقدره ، ورفع الرأس منه مطمئناً والسجود على سبعة أعظم^(٨) والذكر [فيه]^(٩) مطمئناً بقدره ، ورفع الرأس [منه]^(١٠) مطمئناً ، ثم السجود ثانياً

(١) الصحاح ٦ : ٢٤٠٢ ، معجم مقاييس اللغة ٣ : ٣٠٠ ، النهاية لابن الاثير ٣ : ٥٠ ، المصباح المنير ١ : ٣٤٦ .

(٢) «ف» «ز» : الأفعال والهيئات المخصوصة .

(٣) المبسوط ١ : ٧٠ ، السرائر : ٣٨ ، المنتهى ١ : ١٩٣ .

(٤) «ز» : مسنونة .

(٥) «م» : يلتزم .

(٦) «م» : نذراً أو عهداً أو يميناً .

(٧) «م» : والنية .

(٨) «ز» : أعضاء .

(٩) أضفناه من : «ز» «م» .

(١٠) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

كالأول ثم رفع الرأس منه ، وهكذا^(١) باقي الركعات إلا أني أسقط النية وتكبيرة الاحرام ممّا عدا الأولى وأسقط السورة من الآخرين^(٢) وازيد التشهدين بعد الثانية والرابعة والتسليم وأخافت في الجميع - أداءاً لوجوبه قربة إلى الله .

ويقصد بقوله : «أصلي ...» هذه المعاني التي ذكرناها .

ويجب الجهر بالقراءة في الصبح وأوليبي^(٣) المغرب والعشاء ، والاخفات في البواقي ، وفي القضاء يذكر عوض الأداء قضاءً ، والعصر والعشاء الآخرة كالظهر ، والمغرب ثلاث ركعات ، والصبح ركعتان .

وفي القضاء عن الغير إن كان بالاستيجار يقول : «أصلي فرض الظهر [مثلاً]^(٤) عن فلان لوجوبه عليه بالأصالة ، وعليّ بالاستيجار قضاءً لوجوبه^(٥) قربة إلى الله» .

وان كان تبرعاً يقول^(٦) : «أصلي فريضة^(٧) الظهر - مثلاً - قضاءً عن فلان لوجوبها^(٨) عليه بالأصالة ، وندبها^(٩) عليّ قربة إلى الله» .

ونية صلاة^(١٠) الاحتياط : «أصلي ركعة أو ركعتين - مثلاً - احتياطاً لما سهوت به في الفرض الفلاني أداءً لوجوبها^(١١) بها^(١٢) قربة إلى الله» .

(١) «ف» «ز» زيادة : في .

(٢) «ف» : الآخرين ، «ز» : الأخيرتين .

(٣) «م» : وأوليبي .

(٤) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٥) ليست في : «ف» «ز» «م» .

(٦) ليست في : «ف» «ز» «م» .

(٧) «ف» «ز» : فرض .

(٨) «ف» : لوجوبه .

(٩) «ف» : لندبه .

(١٠) ليست في : «ف» «ز» «م» .

(١١) «ز» «م» : لوجوبه .

(١٢) ليست في : «ف» «ز» «م» .

ونية سجدة^(١) السهو: «أسجد سجدي السهو لوجوبها قرابة إلى الله». .
[ومحلّ نية سجدي السهو عند وضع الجبهة على الأرض ، وكذا كلّ سجود
كقضاء السجدة الفائتة]^(٢) .

ونية سجدة العزيمة : «أسجد سجدة التلاوة لوجوبها قرابة إلى الله» .
ونية صلاة الجمعة وهي ركعتان عوض الظهر ، وتجب بشروط : السلطان العادل
أو نائبه ، والعدد وهو خمسة ، والخطبتان وهما قبل الصلاة ، والجماعة ، و[أن]^(٣) لا
يكون بين الجمعيتين^(٤) أقلّ من ثلاثة أميال . وهذه الشروط تعتبر قبل الدخول في
الصلاة ، أمّا بعده فلا .

ولا قضاء لوفاتت ، بل تقضى^(٥) ظهراً ، فن الإمام : «أصلي فريضة الجمعة
إماماً لوجوبها قرابة إلى الله» .

ومن المأموم : «أصلي فريضة^(٦) الجمعة مأموماً لوجوبها قرابة إلى الله» .
ونية صلاة العيد ، وهي ركعتان : «أصلي فرض عيد الفطر أو الأضحى لوجوبه
قرابة إلى الله» ويستحضر مع ما ذكرنا^(٧) زيادة التكبير والقنوت في الأولى خمساً ،
وفي الثانية أربعاً ، وشروطها كالجمعة .

ونية صلاة الكسوف ، وهي ركعتان كلّ ركعة بخمس ركوعات : «أصلي صلاة
كسوف الشمس — مثلاً — أو خسوف القمر أداءاً لوجوبه قرابة إلى الله» .
ونية صلاة الزلزلة ، وهي ركعتان^(٨) كالكسوف [في الهيئة]^(٩) : «أصلي صلاة

(١) «م» : سجدي .

(٢) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٣) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٤) «ف» «ز» : جمعيتين .

(٥) «م» : يقضي .

(٦) «ز» : فرض .

(٧) «ف» «ز» : ذكرناه .

(٨) ليست في : «ف» «ز» «م» .

(٩) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

الزلزلة لوجوبها قربة إلى الله» .

ونية صلاة الآيات كذلك إلا أنه يذكر سببها .

ونية صلاة الطواف ، وهي ركعتان : «أصلي في مقام ابراهيم ركعتي طواف الحج أو العمرة أو النساء [أداءً]»^(١) لوجوبها^(٢) قربة إلى الله» .

ونية الصلاة على الميت : «أصلي على هذا الميت لوجوبه قربة إلى الله» ويكبر ويتشهد الشهادتين ، ثم يكبر ويصلي على النبي وآله عليه وعليهم السلام ، ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ، ثم يكبر ويدعو للميت ، ثم يكبر الخامسة ، وينصرف .

ونية صلاة النذر : «أصلي ركعتين — مثلاً — لوجوبها علي بالنذر قربة إلى الله» وكذا اليمين والعهد .

ونية ما يقضي عن أبيه وجوباً : «أصلي فرض الظهر — مثلاً — قضاءً عن والدي فلان ، لوجوبه قربة إلى الله» .

ومن مستحبات الصلاة : التعقيب ، وأفضله : تسبيح الزهراء عليها السلام ، وهو : أربع وثلاثون تكبيرة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وثلاث وثلاثون تسبيحة .

وتستحب فيه النية ، فيقول : «أسبح تسبيح الزهراء لندبه قربة إلى الله» .

أما النوافل اليومية ، فأربع وثلاثون ركعة في الحضر : للظهر ثمان ركعات قبلها ، وكذا العصر^(٣) ، والمغرب^(٤) أربع ركعات بعدها ، وبعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعذان بركعة هما الوتيرة ، وثمان لليل ، وركعتا الشفع ، وركعة الوتر تصلي بعد انتصاف الليل وركعتا الفجر قبلها .

وفي السفر تسقط نوافل النهار والوتيرة ، ونية ذلك : «أصلي ركعتين من نوافل العصر لندبها قربة إلى الله» ونية الوتر : «أصلي ركعة الوتر لندبها قربة إلى الله» وكذا ركعتي الشفع .

(١) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٢) «ف» «ز» : لوجوبها .

(٣) «م» : للعصر .

(٤) «ز» : والمغرب .

ونية الترتيب : « أرتب الأذان والاقامة لوجوبه قربة إلى الله » .
 وغير اليومية ، فمنها : صلاة الاستسقاء ، وهي ركعتان كالعيد ، ويستحب صوم
 الناس ثلاثاً وخروجهم الاثنين أو الجمعة ، وصورة نية الصوم : « أصوم غدأ لأجل
 الاستسقاء لندبه قربة إلى الله » .
 ونيتها : « أصلي صلاة الاستسقاء لندبها قربة إلى الله » .
 ومنها : صلاة الحاجة ، ونيتها : « أصلي ركعتي صلاة الحاجة لندبها ^(١) قربة إلى الله » .
 ومنها : نافلة شهر رمضان ، وهي ألف ركعة ، يصلي في كل ليلة من أول الشهر
 إلى آخره عشرين ركعة ، وفي ليالي الإفراد ، وهي : التاسعة عشر ، والحادية
 والعشرون ، والثالثة والعشرون ، زيادة مائة في كل ليلة ، وفي العشر الأواخر في كل
 ليلة [زيادة] ^(٢) عشر .
 والنية : « أصلي ركعتين لندبها قربة إلى الله » وان ^(٣) عين السبب كان أفضل .
 وصلاة ليلة الفطر ، وهي : ركعتان : في الأولى الحمد مرةً والتوحيد ألف مرةً ،
 وفي الثانية : الحمد مرةً والتوحيد مرةً ، ونيتها : « أصلي ركعتي ليلة الفطر لندبها قربة
 إلى الله » .
 ومنها : صلاة [ليلة] ^(٤) النصف [من] ^(٥) شعبان ، [و] هي أربع ركعات
 بتسليمتين ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرةً والأخلاق مائة مرةً ، ثم يعقب ويعقر ،
 ونيتها : « أصلي ركعتين من صلاة ليلة نصف شعبان لندبها قربة إلى الله » .
 ومنها : صلاة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه ، وهي : اثنتا عشرة ركعة ، يقرأ
 في كل ركعة الحمد ويس ، ونيتها : « أصلي ركعتين من صلاة ليلة المبعث لندبها قربة
 إلى الله » .

(١) «ف» «م» : لندبها .

(٢) أضفناه من «ف» «ز» «م» .

(٣) «ف» «ز» : فإن .

(٤) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٥) أضفناه من : «ف» .

ومنها : صلاة فاطمة الزهراء عليها السلام في أول ذي الحجة ، وهي ركعتان ، في الأولى بعد الحمد : القدر مائة مرة ، وفي الثانية بعد الحمد : الاخلاص مائة مرة ، ونيتها : «أصلي صلاة فاطمة الزهراء لندبها قربة إلى الله» .

ومنها : صلاة أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وهي : أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، والتوحيد خمسين مرة .

ومنها : صلاة جعفر عليه السلام ، وتسمى : «صلاة الحبوة^(١)» وهي : أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في الأولى : الحمد ، وإذا زلزلت ، ثم يقول : «سبحان الله - والحمد لله - ولا إله إلا الله - والله أكبر» خمس عشرة مرة ، ثم يركع ويقولها عشراً ، ثم يقوم ويقولها عشراً ، ثم يسجد الأولى ويقولها عشراً ، ثم يجلس ويقولها عشراً ، ثم يسجد الثانية ويقولها عشراً ، [ثم] يجلس ويقولها عشراً^(٢) ، ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ بعد الحمد : والعاديات ، [ثم] يصنع كما صنع في الأولى ، ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية واستفتاح إلى الثالثة ، فيقرأ بعد الحمد : النصر ، ويصنع كما فعل أولاً ، ثم يقوم إلى الرابعة فيقرأ بعد الحمد : الاخلاص ، ويفعل كفعله الأول . ونيتها : «أصلي ركعتين من صلاة الحبوة لندبها^(٤) قربة إلى الله» .

ومنها : صلاة الغدير ، وهي : ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة ، يقرأ في كل منها : الحمد مرة ، وكلاً من : القدر ، والتوحيد ، وآية الكرسي إلى قوله : (هُم فِيهَا خَالِدُونَ^(٥)) عشراً جماعة في الصحراء بعد أن يخطف الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم ، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا^(٦) ، ونيتها : «أصلي صلاة يوم الغدير لندبها

(١) أمتحك وأعطيك وأحبوك ، متقاربة المعاني ، وفي الصحاح ٦ : ٢٣٠٨ : حباه يحويه ، أي : أعطاه .
والحباء : العطاء .

(٢) أضفناه من بقية النسخ والمصدر .

(٣) أضفناه من : «ز» «م» والمصدر .

(٤) «ف» «م» : لندبها .

(٥) البقرة : ٢٥٧ .

(٦) أي : هتأ بعضهم بعضاً .

قربة إلى الله» .

ومنها : صلاة الاستخارة^(١) ، يكتب في ثلاث رقايع : «بسم الله الرحمن الرحيم ، خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة ، إفعل» وفي ثلاث : «بسم الله الرحمن الرحيم ، خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة ، لا تفعل» ثم يضعها تحت مصلاه ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يسجد بعد التسليم فيقول^(٢) فيها : «أستخير الله برحمته خيرة في عافية» مائة مرة ، ثم يجلس ويقول^(٣) : «اللهم خيري في جميع أموري في يسر منك وعافية» ثم يشوش^(٤) الرقايع ويخرج واحدة فواحدة ، فان خرج ثلاث متواليات : «افعل» فليفعل ، وإن خرج ثلاث متواليات «لا تفعل» فليترك ، وإن خرجت واحدة : «افعل» والأخرى : «لا تفعل» فليخرج من الرقايع إلى خمس ويعمل على الأكثر ، ونيتها : «أصلي ركعتي صلاة الاستخارة لندبها^(٥) قربة إلى الله» .
وصلاة الاحرام : ست ركعات ، كل ركعتين بتشهد وتسليم أو ركعتان ، ونيتها : «أصلي صلاة الاحرام [أو ركعتين من صلاة الاحرام]^(٦) لندبها^(٧) قربة إلى الله» .
ونية صلاة الزيارة : «أصلي ركعتي صلاة الزيارة لندبها^(٨) قربة إلى الله» .
ويبطل الصلاة ما يبطل الطهارة ، والكلام بحرفين عمداً ، والفعل الكثير الخارج عن^(٩) أفعال الصلاة ، والاستدبار ، والتكفير — وهو : وضع اليمين على الشمال — وقول : «آمين» آخر الحمد .

(١) الاستخارة : طلب الخيرة في الشيء ، وخار الله لك ، أي : أعطاك ما هو خير لك . النهاية لابن الأثير ٩١ : ٢ .

(٢) «ف» «ز» «م» : ويقول .

(٣) «ف» «ز» «م» : فيقول .

(٤) أي : يخلط الرقايع . شوّشت عليه الأمر : خلطته عليه . المصباح المنيّر ١ : ٣٢٧ .

(٥) «م» : لندبها .

(٦) أضفناه من : «ف» «م» .

(٧) «م» : لندبها .

(٨) «ف» «م» : لندبها .

(٩) «ف» : من :

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وإنها تجب في تسعة أشياء :

الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب — ويتعلق الزكاة عند بدو صلاحها ،
والإخراج واعتبار النصاب بعد الجفاف حالة^(١) كونها تمراً أو زبيباً ، وفي الغلة بعد
التصفية من التبن والقشر ، وإنها تجب بعد إخراج المؤنة وهي العشر إن سقى
سبحاً^(٢) ، ونصفه إن سقى بالغرب^(٣) والدوالي^(٤) .

والذهب ، والفضة بشرط النصاب — وهو^(٥) في الذهب عشرون ديناراً وفيه
نصف دينار ، ثم أربعة ذنانير وفيها قيراطان ، وفي الفضة مائتا درهم وفيها خمسة
دراهم ، ثم أربعون درهماً وفيها درهم ، والحول وهو أحد عشر شهراً ، ودخول الثاني
عشر وكونها منقوشين بسكة المعاملة .

وفي الإبل بشرط النصاب وهو خمس وفي خمسة وعشرين في كل خمس شاة ، ثم
ست وعشرون وفيها بنت مخاض ، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون ، ثم ست
وأربعون وفيها حقة ، ثم إحدى وستون وفيها جذعة ، ثم ست وسبعون وفيها بنتنا
لبون ، ثم إحدى وتسعون وفيها حقتان ، ثم مائة وإحدى وعشرون في كل خمسين
حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، والسوم^(٦) طول الحول ، وأن لا يكون عوامل .

(١) «ف» : حال .

(٢) السبيح : الماء الجاري على وجه الأرض . النهاية لابن الأثير ٢ : ٤٣٣ ، المصباح المنير ١ : ٢٩٩ .

(٣) الغرب : الدلو العظيمة التي تُتخذ من جلد ثور . النهاية لابن الأثير ٣ : ٣٤٩ ، المصباح المنير ٢ : ٤٤٤ .

(٤) الدالية : الناعورة يديرها الماء ، الدلو : ما يستقى به . النهاية لابن الأثير ٢ : ١٣١ ، المتجدد ٢٢٣ .

(٥) «م» : فهو .

(٦) «م» : زيادة : في .

وفي البقر ولها نصابان ثلاثون ، وفيه تبيع أو تبعية ، وأربعون وفيه مستة بالشروط المذكورة .

وفي الغنم ، ولها خمس نصب أربعون وفيه شاة ، ثم مائة واحدة وعشرون وفيه شاتان ، ثم مائتان وواحدة وفيه ثلاث شياة ، ثم ثلاثمائة وواحدة وفيه (١) أربع شياة ، ثم أربعمائة فيؤخذ (٢) من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ بشرط الحول والسوم طوله .

والنية في ذلك كَلَه : « اخرج هذا القدر عن الزكاة الواجبة عليّ في كذا (٣) [لوجوها] (٤) قربة الى الله » .

ويستحب فيما تنبت الارض من الحبوب غير الأربعة بالشرائط المعتمدة في الاربعة .

وفي مال التجارة بشرط الحول ، وأن يطلب برأس المال أو الزيادة في الحول كله وبلوغ قيمته بأحد النقدين النصاب ، وفي الخيل الاناث بشرط الحول والسوم ، فيخرج عن كل عتيق ديناران وعن البرذون دينار ، ونيتته (٥) : « اخرج هذا القدر زكاة عن كذا لندبه قربة الى الله » .

ونية الصدقة المندوبة : « أتصدق بهذا لندبه قربة الى الله » .

ويستحق الزكاة : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، بشرط أن لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطي من غيرهم ، ويجوز لهم الأخذ مع عدم حصول كفايتهم من الخمس في الواجبة لا المندوبة ، [فيجوز مطلقاً] (٦) وبشرط (٧) الايمان إلا في المؤلفة .

(١) «م» : ففيه .

(٢) «ف» : فيأخذ .

(٣) «م» : كذا وكذا .

(٤) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٥) «ف» : النية .

(٦) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٧) «م» : ويشترط .

ويجب زكاة الفطر عند هلال شوال إلى قبل صلاة العيد ، ويقضي لوفاتت عنه وعن كلّ من يعوله فرضاً وتبرّعاً ، والضيف والمملوك والزوجة إذا لم يعلها (١) أحد غيره عن كلّ واحد تسعة أرطال بالعراقي من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الاقط ، ومن اللبن يجزي أربعة أرطال بالعراقي (٢) .

ونبيته : « اخرج هذا القدر من (٣) زكاة الفطر لوجوبه قربة إلى الله » .
ونية قضائها : « اخرج هذا القدر قضاءً عن زكاة الفطر (٤) لوجوبه قربة إلى الله » .

ونية نيابة الزكاة (٥) : « اخرج هذا [بالوكالة] (٦) عن فلان من زكاة الفطر (٧) [أو] (٨) عن موكلٍ لوجوبه عليه (٩) قربة الى الله » .

(١) « ف » « ز » « م » : يعلها .

(٢) « م » بالمدني ، وهو الصحيح .

(٣) « م » : عن .

(٤) « م » : الفطرة .

(٥) « ف » « ز » « م » : النيابة في اخراج الزكاة .

(٦) أضفناه من : « ف » « ز » « م » .

(٧) « م » : الفطرة .

(٨) أضفناه من : « ف » .

(٩) ليست في : « ف » « ز » .

كِتَابُ الْخَمْسِ

- إنّما يجب الخمس في سبعة أشياء :
- الأول : غنائم دار الحرب^(١) ، وإن قلت .
- الثاني : المعادن : جامدة^(٢) ومنطبعة^(٣) .
- الثالث : الكنز^(٤) ، ويشترط فيه النصاب ، وهي^(٥) : عشرون ديناراً بعد اخراج المؤنة^(٦) كالخضر والسبك وغيرها^(٧) .
- الرابع : ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلئ بشرط بلوغ قيمته ديناراً .
- الخامس : أرباح التجارات ، والصناعات ، والزراعات^(٨) ، يخرج الخمس من

-
- (١) قال الشيخ في المبسوط ١ : ٢٣٦ : الخمس يجب في كل ما يغنم من دار الحرب : ما يحويه العسكر أو ما لم يحويه ، وما يمكن نقله إلى دار الاسلام وما لا يمكن من الأموال والذاري والأرضين والعقارات والسلاح والكرع ، وغير ذلك مما يصح تملكه وكانت في أيديهم على وجه الاباحة أو الملك ولم يكن غصباً لمسلم .
- (٢) «ف» زيادة : مائة .
- (٣) قال الشيخ : ويجب أيضاً الخمس في جميع المعادن : ما ينطع منها ، مثل : الذهب والفضة والحديد والصفير والنحاس والرصاص والزئبق ، وما لا ينطع ، مثل : الكحل والزرنينخ والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق . ويجب أيضاً في القير والكبريت والنفط والملح والموميا .
- (٤) قال الشيخ : ويجب أيضاً في الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدرهم والتنانير ، سواء كان عليها أثر الاسلام أو لم يكن عليها أثر الاسلام ...
- (٥) كذا في النسخ ، والأنسب : وهو .
- (٦) «ف» «ز» «م» : المؤن .
- (٧) «ف» «م» : وغيرها .
- (٨) قال الشيخ : ويجب [الخمس] أيضاً في ... وكلها يخرج من البحر ، وفي العنبر ، وأرباح التجارات والمكاسب ، وفيما يفضل من الغلات من قوت السنة له ولعياه .

الفاضل بعد مؤنة سنة^(١) له ولعياله الواجب النفقة .
 السادس : أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم .
 السابع : الحرام الممتزج بالحلال المجهول قدره ومالكه^(٢) ، ونيتته : « اخرج هذا القدر من الخمس الواجب لوجوبه [عليّ] ^(٣) قربة الى الله » .
 وينقسم^(٤) الخمس ستة أقسام : سهم لله ، وسهم لرسول الله^(٥) صلى الله عليه وآله ، وسهم لذي القربى ، وهذه الثلاثة للامام عليه السلام يتولى^(٦) أمرها الحاكم ، ونية اخراجها : « أدفع هذا من حصّة الامام من الخمس الواجب لوجوبه قربة لله » ثم يدفعه إلى الحاكم^(٧) ، ومع التعتد يعزله ، فيقول : « أعزل هذا من حصّة الامام من الخمس الواجب لوجوبه عليّ قربة الى الله » .
 وسهم لليتامى من بني هاشم^(٨) ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لأبناء سبيلهم ، وهم الآن أولاد أبي طالب ، والعبّاس ، والحارث ، وأبي لهب بشرط الايمان والفقير .

(١) مؤونة السنة ، بمعنى : أن كلّ مصروفاتهم الشخصية ، من : أكل ، وشرب ، وحج ، وزيارة ، ومسكن ، وملبس ، وزواج ، وهديّة وغير ذلك بمقدار شؤونهم الشخصية تخرج عن أرباحهم ، فما بقي بعد تمام السنة زائداً عن مقدار الحاجة ، يجب إعطاء خمسة .

(٢) قال الشيخ : وإذا اختلط مال حرام بحلال حكم فيه بحكم الأغلب ، فإن كان الغالب حراماً احتاط في إخراج الحرام منه ، وإن لم يتميّز له أُخرج منه الخمس وصار الباقي حلالاً .

(٣) أضفناه من : «م» .

(٤) «م» : ويقسم .

(٥) «ز» : «م» : لرسوله .

(٦) ليست في : «ز» .

(٧) «م» زيادة : أوفعل ما يأمره الحاكم .

(٨) «ف» «م» : ليتامى بني هاشم .

كِتَابُ الصَّوْمِ

وهو توطين النفس على الكف عن المفطرات مع النية ، وهو : واجب ،
ونذب^(١) .

فالواجب : إما بأصل الشرع وهو رمضان لا غيره^(٢) ، [وصفة]^(٣) نيته [عند
هلاله]^(٤) : «أصوم شهر رمضان من أوله إلى آخره مع ارتفاع الموانع لوجوبه
[عليّ]^(٥) قربة إلى الله» ثم ينوي كل ليلة فيقول : «أصوم غداً من^(٦) رمضان أداءً
لوجوبه قربة إلى الله» .

والأولى مستحبة لا تبطل بالاخلال [بها]^(٧) ، والثانية متعينة^(٨) ويقضي لو
فات^(٩) بسفر أو غيره [بشرط البلوغ والعقل والاسلام]^(١٠) ، ونية قضائه : «أصوم
غداً قضاءً عن رمضان لوجوبه عليّ قربة إلى الله» .

ونية القضاء عن الغير إن كان ممن يجب عليه القضاء [عنه]^(١١) ، يقول :

-
- (١) «ف» «م» : ومستحب .
 - (٢) «ف» «م» : غير .
 - (٣) أضفناه من : «ف» .
 - (٤) أضفناه من : «ف» «م» .
 - (٥) أضفناه من : «م» .
 - (٦) «ف» : عن .
 - (٧) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .
 - (٨) «م» : معينة .
 - (٩) «ز» : فاتت ، وهو الأنسب .
 - (١٠) أضفناه من : «م» .
 - (١١) أضفناه من : «م» .

«أصوم غداً قضاءً عما في ذمة فلان من الصوم الواجب عن كذا لوجوبه عليه بالأصالة ، وعليّ بالتحمل قرينة الى الله» وان لم يجب عليه ، فيقول (١) : «أصوم غداً قضاءً عما في ذمة فلان من الصوم الواجب عن كذا لوجوبه عليه بالأصالة ، وندبه عليّ قرينة الى الله» .

ونية الإفطار بعد الغروب : «أفطر من صوم رمضان لوجوبه (٢) قرينة إلى الله» وهذه النية مستحبة ، والإفطار واجب ؛ لتحريم صوم الوصال (٣) ، لكنه لما كان فعلاً كالترك لم يجب فيه النية واستحبت ، فان فعلها أئيب .

وأما بغير أصل الشرع وهو سotte : صوم الكفارات (٤) ، وبدل الهدى ، والنذر وشبهه كاليمين والعهد ، والاعتكاف الواجب ، وقضاء الواجب عنه ، وقضاء ما فات أباه مع المكنته من أدائه (٥) ، ونية : «أصوم غداً عن كذا وكذا لوجوبه عليّ قرينة إلى الله» وفي قضائه عن أبيه [ونية] (٦) : «أصوم غداً قضاءً عما وجب عليّ أبي بالأصالة ثم عليّ بالتحمل لوجوبه قرينة إلى الله» .

والمندوب ، وهو : جميع أيام السنة الا العيدين مطلقاً ، وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً .

والمؤكد أول خميس من كل شهر ، وآخر خميس من الشهر ، وأول أربعاء من العشر الثاني ويقضي مع الفوات .

وأيام البيض من كل شهر ، وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

وستة أيام بعد عيد الفطر .

(١) «ف» «ز» «م» : يقول .

(٢) ليست في : «ف» «ز» «م» .

(٣) صوم الوصال ، هو : أن يصل صوم النهار بامساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يتقطع شيئاً .
المصباح المنير ٢ : ٦٦٢ ، النهاية لابن الاثير ٥ : ١٩٣ .

(٤) «ز» : الكفارة .

(٥) «ف» : تمكن أدائه ، «ز» : تمكنه أداءاً ، «م» : تمكنه من أدائه .

(٦) أضفناه من : «ز» .

ويوم الغدير ، وهو : الثامن عشر من ذي الحجة .
 ومولود^(١) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وهو : السابع عشر من ربيع الأول .
 ومبعثه ، وهو : السابع والعشرون من رجب .
 ودحو الأرض ، وهو : الخامس والعشرون من ذي القعدة .
 وعرفة إلّا مع الضعف عن الدعاء أو الشك [في] الهلال .
 وعاشوراء حزناً .
 والمباهلة ، وهو : الخامس والعشرون من ذي الحجة ، وقيل : الرابع والعشرون .
 وكلّ خميس ، وكلّ جمعة ، وأول ذي الحجة ، ورجب كلّه وشعبان كلّه ، ونيتته :
 « أصوم غداً لندبه قربة إلى الله » وإن تعيّن^(٢) السبب كان أفضل ، ووقت النية
 اللّيل فإن فات^(٣) إلى أن يصبح جاز تجديدها إلى الزوال .
 ونية الاعتكاف الواجب : « أعتكف كذا وكذا يوماً لوجوبه قربة إلى الله »^(٤) .
 ونية المندوب : « أعتكف كذا وكذا يوماً لندبه قربة إلى الله » وينوي الوجوب في
 صوم الثالث مع ندية الاعتكاف .

(١) « ف » « م » : مولد .

(٢) « ف » « ز » « م » : عيّن .

(٣) « م » : فاتت .

(٤) « م » زيادة : « أصوم غداً للاعتكاف لوجوبه قربة إلى الله » .

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ويستحب إن أراد الحج والعمرة أن يقف على باب داره ويدعو بالمنقول ،
[وينوي] ^(١) فيقول : « أتوجه إلى بيت الله الحرام والمشاعر العظام لأداء الحج والعمرة
وأفعالها لوجوهها قربة إلى الله » .

وان كانا مستحيين قال : « ... لنديهما قربة إلى الله » .

وهو ثلاثة أقسام : تمتع ، وقران ، وافراد ، فصورة التمتع ^(٢) أن يحرم من أحد
المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي : لأهل العراق :
العقيق ^(٣) ، وأفضله : المسلخ ^(٤) ، وأوسطه : غمرة ^(٥) ، وآخره : ذات عرق ^(٦) ،
ولأهل المدينة : مسجد الشجرة ^(٧) ، وعند الضرورة : الجحفة ^(٨) ، وهي ميقات
أهل ^(٩) الشام ، ولأهل الطائف : قرن المنازل ^(١٠) ، ولليمن : يللمم ، وعُبر عنه

(١) أضفناه من : « ف » .

(٢) « ف » : التمتع .

(٣) العقيق : وادٍ من أودية المدينة يزيد على بريد ، قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين .

(٤) المشلخ — بفتح الميم وكسرهما : أول وادي العقيق من جهة العراق .

(٥) غمرة — بفتح أوله وسكون ثانيه ، وهو : منهل من مناهل طريق مكة ، ومنزل من منازلها ، وهو فصل ما
بين تهامة ونجد .

(٦) ذات عرق : أول تهامة وآخر العقيق على نحو مرحلتين من مكة .

(٧) مسجد الشجرة : موضع على عشر مراحل من مكة ، وعن المدينة ميل .

(٨) الجحفة — بضم الجيم : مكان بين مكة والمدينة محاذ لذي الخليفة من الجانب الشامي قريب من رابغ بين
بدر وخليص .

(٩) « ز » : لأهل .

(١٠) قرن المنازل : ميقات أهل نجد لتقاء مكة على يوم وليلة منها .

بالملم^(١) أيضاً ، فيقول : «أحرم بالعمرة المتمتع بها إلى الحج حج الإسلام لوجوبه قرابة لله» .

ويلبس ثوبي الاحرام فيقول : «ألبس ثوبي الاحرام لوجوبه قرابة إلى الله» .
ثم يلبي التلبيات الأربع^(٢) ، وهي : «لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد
والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك» .

ونيتها : «أبني التلبيات الأربع لأعقد بها إحرام العمرة المتمتع بها إلى الحج حج الإسلام لوجوبه^(٣) عليّ قرابة إلى الله» .

ثم يأتي مكة فيطوف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرة ، فيحاذي الحجر ببدنه ويقول حين المحاذاة : «أطوف سبعة أشواط طواف العمرة المتمتع بها إلى الحج عمرة الإسلام لوجوبه عليّ قرابة إلى الله» .

ويدخل الحجر في طوافه ويخرج المقام ، ثم^(٤) يصلي ركعتيه^(٥) في مقام إبراهيم عليه السلام ، ونيتها : «أصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها عمرة الإسلام لوجوبها^(٦) [عليّ]^(٧) قرابة إلى الله» .

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط من الصفا إليه شوطان فيلصق عقبه [به]^(٨) ، ويقول^(٩) : «أسعى سبعة أشواط سعي العمرة المتمتع بها عمرة الإسلام

(١) يللم ويقال : الملم والململم : موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن ، وفيه مسجد معاذ بن جبل . معجم البلدان ٥ : ٤٤١ .

(٢) «ف» زيادة : لأعقد بها الاحرام .

(٣) «ف» : لوجوبها .

(٤) «ز» : و .

(٥) «ز» : ركعتين .

(٦) «م» : لوجوبها .

(٧) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٨) أضفناه من : «ز» «م» .

(٩) «ف» «ز» : فيقول .

لوجوبه [عليّ] ^(١) قربة إلى الله» .

ثم يقصر فيقول : «أقصر للاحلال من عمرة المتمتع بها ^(٢) عمرة الاسلام لوجوبه [عليّ] ^(٣) قربة إلى الله» .

ثم يجرم بالحج من مكة ، وأفضلها : تحت الميزان ، فيقول : «أحرم بالحج حج الاسلام حج التمتع لوجوبه عليّ قربة إلى الله» ويفعل كما في إحرامه السابق وينوي عند كل فعل .

ثم يأتي عرفة فيقف بها من زوال الشمس إلى الغروب ، ونيتته : «أقف بعرفات لحج الاسلام حج التمتع لوجوبه عليّ قربة إلى الله» .

ثم يأتي بالمشعر فيقف [به] ^(٤) من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ونيتته : «أقف بالمشعر لحج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة إلى الله» . ثم يأتي بمنى ^(٥) فيرمي جرة العقبة بسبع حصيات ، فيقول : «أرمي جرة العقبة لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه [عليّ] ^(٦) قربة إلى الله» .

ثم يخلق رأسه أو يقصر مخيراً في ذلك ، فيقول : «أحلق رأسي أو أقصر لحج التمتع حج الاسلام للاحلال لوجوبه عليّ قربة إلى الله» .

ثم يذبح هديه ، فيقول : «أذبح هذا الهدي لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه عليّ قربة إلى الله» .

ثم يأتي مكة فيطوف بالبيت [كما تقدم ، ونيتته : «أطوف بالبيت] ^(٧) سبعة أشواط طواف الحج حج التمتع حج الاسلام لوجوبه عليّ قربة إلى الله» .

(١) أضفناه من : «ز» «م» .

(٢) «ز» : التمتع .

(٣) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٤) أضفناه من : «ز» «م» .

(٥) «ف» «ز» «م» : منى .

(٦) أضفناه من : «ف» .

(٧) أضفناه من : «ف» «م» .

ثم يصلّي ركعتين^(١) في مقام إبراهيم عليه السلام ، فيقول : «أصلي ركعتي طواف الحج حج التمتع حج الاسلام لوجوبه [عليّ]^(٢) قربة الى الله» .

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط كما تقدّم ، ونيّته : «أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط سعي الحج حج التمتع حج الاسلام لوجوبه [عليّ]^(٣) قربة الى الله» .

ثم يطوف طواف النساء كالسابق ، فيقول : «أطوف طواف النساء سبعة أشواط لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه عليّ قربة إلى الله» ثم يصلّي ركعتيه [بالمقام]^(٤) ونيّتها : «أصلي ركعتي طواف النساء لحج التمتع حج الاسلام لوجوبها^(٥) قربة إلى الله» .

ثم يمضي إلى منى فبيّت بها ليالي التشريق ، وهي : ليلة الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، ونيّته^(٦) : «أبيت هذه الليلة في منى لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه [عليّ]^(٧) قربة إلى الله» .

ويرمي في كلّ يوم الجمار الثلاث كلّ جمرة بسبع^(٨) حصيات يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، فيقول^(٩) : «أرمي هذه الجمرة لحج الاسلام حج التمتع لوجوبه [عليّ]^(١٠) قربة إلى الله» .

ويستحب أن يعود إلى مكة لوداع البيت ، ونيّته : «أعود إلى مكة لوداع البيت

(١) «ف» «ز» «م» : ركعتيه .

(٢) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٣) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٤) أضفناه من : «ف» «م» .

(٥) «ف» «ز» : لوجوبه عليّ .

(٦) «ف» : فيقول ، «م» : ونية البيت .

(٧) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٨) «ز» : سبع .

(٩) «ف» : ونيّته ، «م» : يقول .

(١٠) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

لندبه قربة الى الله» .

ويستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين طوافاً ، فإن لم يتمكن جعل العدة أشواطاً فالأخير عشرة ، ونية ذلك الطواف^(١) : « أطوف سبعة أشواط بالبيت لندبه قربة الى الله» ونية الأخير إذا جعل العدة أشواطاً : « أطوف عشرة أشواط بالبيت لندبه قربة إلى الله» وينوي المستحبات المذكورة في مواضعها كاللذعاء والصدقة بدرهم تمراً .
وصورة الافراد أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له ، ثم يمضي إلى عرفة ، ثم المشعر ، ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ، ثم يأتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ، ثم يسعى ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ، ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من أدنى الحل ، وبيان أفعاله كما تقدم . إلا أنه يذكر عوض التمتع الافراد ، وينوي طواف النساء [للعمرة]^(٢) أنه للعمرة المبتولة ، والقارن كالمفرد إلا أنه يقرب باحرامه سياق هدي^(٣) فيقول : « أسوق هذا الهدي ندبا — ان لم يكن بنذر وشبهه أو استيجار^(٤) — قربة الى الله» وعند ذبحه يقول : « أذبح هذا الهدي في حج القران لوجوبه [عليّ]^(٥) قربة إلى الله» .

والنائب كالحاج عن نفسه إلا أنه يزيد على ما ذكرناه في نية^(٦) كل فعل : « نيابة عن فلان لوجوبه عليه بالأصالة ، وعليّ بالاستيجار قربة الى الله» وان تبرع بالقضاء ، قال في نية الاحرام « لوجوبه عليه بالأصالة وعليّ ندباً^(٧) قربة إلى الله» ثم ينوي [في]^(٨) باقي الأفعال الوجوب ، فيقول : « أطوف — مثلاً — طواف العمرة

(١) «ف» «ز» : نيته ، «م» : نية كل طواف .

(٢) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٣) «م» : الهدي .

(٤) «ف» : واستيجار .

(٥) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٦) «ز» : نيته .

(٧) «ف» «ز» «م» : وندبه عليّ .

(٨) أضفناه من : «ف» «ز» .

التمتع بها نيابة عن فلان لوجوبه عليه بالأصالة ، وعليّ بالتحمل قرينة إلى الله .
والحج المنذور كما تقدّم ، إلا أنه يذكر عوض حج الاسلام حج النذر^(١) ،
والندب^(٢) كالواجب إلا في الاحرام ، وفي الافساد ينوي في الثاني حج الاسلام إن
كان الأصل حج الاسلام ، وينوي في إتمام الحج الأول الحج الواجب لوجوبه قرينة
إلى الله .

تتمّة

يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إما متقدمة^(٣) على الحج أو
متأخرة .

وبالجملة : فزيارته صلى الله عليه وآله وسلم في كلّ وقت مستحبة لا يعادل
فضلها شيء ، لأن حرمة ميتاً كحرمة حياً . ويستحب السلام عليه في كل وقت
ويجب في الجملة [و]^(٤) في آخر الصلاة في التشهد الأخير عند قوله : « السلام عليك
[أيها النبي] »^(٥) ورحمة الله وبركاته» وهذا واجب قبل السلام^(٦) الذي يخرج به من
الصلاة ، فان ترك عامداً بطلت صلاته .

وتحب الصلاة عليه ، والصلاة عليه في الصلاة واجبة ، وفي الجملة لقوله تعالى :
« إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا »^(٧) .

ويستحب الصلاة عليه في كلّ وقت والاكثر منها ، ويتأكد في كلّ ليلة جمعة

(١) «م» : المنذور .

(٢) «م» «ز» : المندوب .

(٣) «م» : مقدّمة .

(٤) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٥) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٦) «ز» : التسليم .

(٧) الأحزاب : ٥٦ .

ألف مرة وأقل منه مائة مرة ، ونية الزيارة : « أزور النبي صلى الله عليه وآله وسلم لندبه قربة إلى الله » ويجبر إمام المسلمين الحاج عليها لو تركوها (١) .
ويستحب أيضاً زيارة الأئمة عليهم السلام بالبقيع ، فينبوي زيارة كل إمام بانفراده ، فيقول — مثلاً : « أزور زين العابدين عليه السلام لندبه قربة إلى الله » ويقول عند التوجه (٢) إلى المدينة : « أتوجه إلى المدينة لقصدي لزيارة (٣) النبي صلى الله عليه وآله وسلم لندبه قربة إلى الله » وإذا توجه إلى البقيع لزيارة الأئمة عليهم السلام يقول (٤) : « أتوجه إلى البقيع (٥) لزيارة الأئمة عليهم السلام لندبه قربة إلى الله » .
ويستحب زيارة حمزة عليه السلام بأحد وباقي الشهداء ، لما (٦) روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من زارني ولم يزر قبر عمي حمزة ، فقد جفاني (٧) » .
ونية زيارته : « أزور حمزة لندبه (٨) قربة إلى الله » .
ونية زيارة باقي الشهداء : « أزور الشهداء بأحد لندبه قربة إلى الله » (٩) .

(١) قال الشيخ في المبسوط ١ : ٣٨٥ :

وإذا ترك الناس الحج ، وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك ، وكذلك إن تركوا زيارة النبي (ص) ، كان عليه إجبارهم عليها .

(٢) «م» : توجهه .

(٣) «ز» : زيادة : قبر .

(٤) «ف» : فيقول ، «م» : ونيته .

(٥) «ز» : للبقيع .

(٦) «م» : كما .

(٧) لم نعرث على هذا الحديث في المصادر الأساسية المعتمدة التي بمحورنا ، غير أننا رأينا صاحب المستدرک ٢ : ١٩٤ ، وصاحب سفينة البحار ١ : ٣٣٧ قد أورداه نقلاً عن فخر المحققين نفسه في رسالته هذه (الفخرية) .

(٨) «ف» : لندبه ، وهو الأنسب للتبليغ .

(٩) هذه العبارة بكاملها ساقطة من نسخة «ف» .

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالْمُرَابَّاتَةِ

ويجب مع دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ^(١) مع الخوف على بيضة الاسلام أو^(٢) على نفس الجهاد^(٣) .
 وجهاد البغاة^(٤) ثوابه كثواب جهاد الكفار ، ووجوبه كوجوبه ، ونيتته إذا توجه [الى الجهاد]^(٥) : «أَتَوَجَّهُ إِلَى الْجِهَادِ لَوْ جُوبَهُ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ» .
 ووجوبه على الكفاية إلا في مواضع^(٦) ، وإذا وقف في الصف ، قال : «أَجَاهِدُ

(١) «ف» : و .

(٢) «ف» : و .

(٣) قال ابن ادريس في السرائر ١٥٦ : ومن يجب عليه الجهاد إنما يجب عليه عند شروط ، وهي :

أن يكون الامام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلا بأمره ، ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً .
 أو يكون من نصبه الامام للقيام بأمر المسلمين في الجهاد حاضراً ، ثم يدعوهم إلى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ، ومتى لم يكن الامام ظاهراً ولا من نصبه حاضراً ، لم يجز مجاهدة العدو ، والجهاد مع أئمة الجور أو من غير امام خطأ يستحق به فاعله به الاثم إن أصاب به لم يؤجر ، وإن أصيب كان مأثوماً ، اللهم إلا أن يدهم المسلمين — والعياد بالله — أمر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الاسلام ويخشى بواره .

وبيضة الاسلام : مجتمع الاسلام ...

(٤) المسالك ١ : ١٢٨ : البغي لغة : يطلق على مجاوزة الحد ، وعلى الظالم ، وعلى الاستعلاء والاستطالة ،

وعلى طلب الشيء ، يقال : بغى الشيء : إذا طلبه ؛ وفي عرف الفقهاء : الخروج عن طاعة الامام ...

وقال ابن ادريس : كل من خرج على امام عادل ونكث بيعته وخالفه في أحكامه فهو باغ عليه وجاز للامام قتاله ومجاهدته ، ويجب علس من يستنهضه الامام في قتالهم النهوض معه ولا يسوغ له

التأخير عن ذلك . السرائر ١٥٨ .

(٥) أضفناه من : «م» .

(٦) قال الشيخ في المبسوط ٢ : ٢ : الجهاد فرض من فرائض الاسلام إجماعاً ... وهو فرض على الكفاية : إذا

قام به البعض سقط عن الباقي ، وعليه إجماع .

في سبيل الله لوجوبه قربة إلى الله» .
 والمرابطة^(١) مستحبة ، وقد تجب ، ونيّتها مستحبة ، يقول^(٢) : «أربط في سبيل الله كذا وكذا يوماً لندبه قربة إلى الله» .
 و [لو كانت]^(٣) واجبة ينوي الوجوب ، وإذا ربط فرسه أو غلامه في سبيل الله قال : «أربط هذا الفرس أو هذا الغلام لندبه قربة إلى الله» .
 ونية الانفاق على المجاهدين في سبيل الله أو المرابطين^(٤) : «أخرج هذا في سبيل الله على المجاهدين في سبيل الله^(٥) أو المرابطين لندبه قربة إلى الله» .
 وإن وجب عليه بنذر أو وصية أو غير ذلك نوى الوجوب .

فصل في الأمر بالمعروف^(٦) والنهي عن المنكر^(٧) :

والنهي عن المنكر كله واجب ، والأمر بالمعروف الواجب واجب ، وبالمندوب مندوب ، وشروطه : انتفاء الضرر ، وتجويز التأثير ، والعلم .
 ويجب بالقلب ثم باللسان ثم باليد ، ونيّته بالقلب : «أمر بالمعروف أو أنهي عن المنكر بالقلب لوجوبه قربة إلى الله» .

(١) المرابطة : قال العلامة في المنتهى ٢ : ٩٠٢ : الرباط فيه فضل كثير ، وثواب جزيل ، ومعناه : الإقامة عند الثغر لحفظ المسلمين ، وأصله من رباط الخيل ، لأن هؤلاء يربطون خيولهم كل قوم بعد آخرين ، فسمي المقام بالثغر رباطاً وإن لم يكن خيل .
 وقال الشيخ في المبسوط ٢ : ٨ : والمرابطة فيها فضل كثير وثواب جزيل إذا كان هناك امام عادل ، وحدّثها : ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً ، فإن زاد على ذلك كان جهاداً .

(٢) «ف» «م» : فيقول .

(٣) أضفناه من : «ف» «م» .

(٤) «م» زيادة : في سبيله .

(٥) «ف» «م» : في سبيله .

(٦) المعروف ، هو : كلّ فعل حسن اختصّ بوصف زائد على حسنه ، إذا عرف فاعله ذلك ، أو دلّ عليه .

(٧) المنكر ، هو : كلّ فعل قبيح ، عرف فاعله قبحه ، أو دلّ عليه . شرائع الاسلام ١ : ٣٤١ .

ونية الأمر بالتدب^(١) : «أمر بالمعروف المندوب لندبه قربة إلى الله» .
 فاذا تمكّن باللسان قال : «أمر بالمعروف أو أنهى عن المنكر باللسان لوجوبه قربة
 إلى الله» [٢].
 وكذا باليد ، وقد يجتمع الكلّ فينوي الكلّ واحداً^(٣) .

فصل : في أشياء متفرقة :

نية طلب العلم : «أطلب العلم لوجوبه قربة إلى الله» وان كان ندباً نواه ندباً .
 ونية السلام على المؤمنين^(٤) : «أسلم على المؤمنين^(٥) لندبه قربة إلى الله» .
 ونية زيارة المؤمن : «أزور هذا المؤمن لندبها قربة إلى الله»^(٦) .
 ونية النظر إلى وجه العالم : «أنظر إلى وجه هذا العالم لندبه قربة إلى الله» .
 ونية قضاء الحاجة للمؤمن : «أقضي حاجة [هذا]^(٧) المؤمن لندبه قربة إلى
 الله» .

وفي صورة السعي فيها ، يقول : «أسعى في حاجة المؤمن لندبه قربة إلى الله» .
 ونية الجلوس في مجالس العلماء أو مواضع العبادات : «أجلس في هذا المجلس أو
 الموضع لندبه قربة إلى الله» .
 ويستحب أن يصرف أفعاله كلّها — من الأكل ، للغذاء المباح ، ولبس
 الثياب ، والنوم ، وجماع^(٨) ملك اليمين أو^(٩) الزوجة — إلى العبادة الشرعية وينوي

(١) «م» «ز» : نية المندوب .
 (٢) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .
 (٣) «ف» : لكل واحد ، «ز» : لكل واحد .
 (٤) «ف» «ز» «م» : المؤمن .
 (٥) «ف» «م» : هذا المؤمن ، «ز» : المؤمن .
 (٦) هذه العبارة ساقطة بكاملها من نسختي : «ف» «م» .
 (٧) أضفناه من : «ف» لإقتضاء السياق .
 (٨) «م» : الجماع .
 (٩) «ف» «ز» : و .

بها الاستحباب ويشكر الله تعالى عليها ، فيقول (١) : « أشكر نعمة الله لوجوبه قربة إلى الله » ويسجد للشكر فيقول : « أسجد سجدي الشكر لندبها قربة إلى الله » .
 ونية تلاوة القرآن (٢) : « أتلو القرآن لندبه قربة إلى الله » .
 وكذا نية استماعه وكتابته (٣) ، وكذا الأحاديث المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله ، والأئمة عليهم السلام فينوي (٤) عند كل فعل الاستحباب والقربة (٥) .
 وهذا آخر ما أملينا في هذه الرسالة ، ولا يطلب الجزاء عليها إلا من الله ، هو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله على محمد وآله أجمعين ، برحمتك يا أرحم الراحمين .
 فرغ محمد بن المطهر من إملاء هذه الرسالة وقد بقي من الليل ثلثه .

* * * * *

-
- (١) « ف » « ز » « م » : ثم يقول .
 (٢) « م » زيادة : إن كانت واجبة قال : « لوجوبها » .
 وتعلم القرآن واجب ، فنه ما يجب على الأعيان ، وسورة فاتحة الكتاب عيناً ، وسورة غير العزائم لأجل الصلاة على التخيير . وكذا الآيات الدالة على التوحيد فإنه يجب واحدة منها على التخيير ، ولا يجب الكل على الأعيان وغير ذلك واجب على الكفاية ، لا الاكتفاء بالآحاد فيه ، بل إذا قام به عدد يوجب التواتر ، ويحصل العلم بنقله ، فإذا لم يحصل له العلم بذلك فدائماً ينوي بتعليمه ويعلمه وتلاوة الواجب ، فيقول : « أقرأ القرآن لوجوبه قربة إلى الله » .
 وترك القرآن واهماله دائماً يقرب من التكفر [كذا في النسخة] وعند عمله القيام من يحصل التواتر ، وينقله يجوز له نية الندب في تلاوته ، فيقول : ...
 (٣) « ز » « م » : وكتبه .
 (٤) « ف » « ز » « م » : ينوي .
 (٥) انظر : الوسائل ١ : ٣٣ : نصوص الباب ٥ و ٦ من أبواب مقدمة العبادات ، من نحو : رواية أبي ذر عن رسول الله (ص) في وصيته له ، قال : (ياأباذر ، ليكن لك في كل شيء نية حتى في التوم والأكل) .

مصادر تحقيق الكتاب

- ١ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، للشيخ الطوسي، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخراسان، دار الكتب الاسلامية - طهران - ١٣٦٣ ش .
- ٢ - أعيان الشيعة، للسيد محسن الأمين العاملي، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٣ ق .
- ٣ - الألفين الفارق بين الصدق والدين، للعلامة الحلبي، مؤسسة الدين والعلم ودار الهجرة - قم ١٣٨٧ ق .
- ٤ - أمل الآمل، للحزب العاملي، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، دار الكتاب الاسلامي - قم ١٣٦٢ ش .
- ٥ - إيضاح الفوائد في شرح القواعد، لفخر المحققين، المطبعة العلمية - قم ١٣٨٧ ق .
- ٦ - بحار الأنوار، للعلامة المجلسي، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، مؤسسة الوفاء - بيروت ١٤٠٣ ق .
- ٧ - التبصير في الدين، للاسفرائيني، مكتبة الخانجي - مصر ١٣٧٤ ق .
- ٨ - تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلبي، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية . تحقيق: السيد عبداللطيف الحسيني الكوه كمرى، مكتبة آية الله المرعشي - قم ١٤٠٤ ق .
- ٩ - تنقيح المقال في علم الرجال، للعلامة المامقاني، انتشارات جهان - طهران .
- ١٠ - تهذيب الأحكام في شرح المنفعة، لشيخ الطائفة الطوسي، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخراسان، دار الكتب الاسلامية - طهران ١٣٩٠ ق .
- ١١ - تهذيب اللغة، للأزهري، دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٦٧ م .
- ١٢ - الجمل والعقود في العبادات، للشيخ الطوسي، جامعة مشهد ١٣٤٧ ش .

- ١٣ - جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، للشيخ محمد حسن التجني ، تحقيق : الشيخ عباس القوجاني ، دار الكتب الاسلامية - طهران ١٣٩٥ ق .
- ١٤ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، للشيخ يوسف البحراني ، تحقيق : محمد تقي الايرواني ، جامعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم .
- ١٥ - الحدود والحقائق (الذكرى الألفية) ، للسيد المرتضى ، دانكشده مشهد - مشهد ١٣٩٢ ق .
- ١٦ - الخلاف ، للشيخ الطوسي ، الطبعة القديمة - ١٣٧٧ ق .
- ١٧ - روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، للمحقق الميرزا محمد باقر الخوانساري ، تحقيق : أسد الله إسماعيليان ، مكتبة إسماعيليان - قم .
- ١٨ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، للشهيد الثاني ، تصحيح وتعليق : السيد محمد كلانتر ، مطبعة الآداب - النجف الأشرف ١٣٨٧ ق .
- ١٩ - السرائر ، لمحمد بن إدريس الحلبي ، الطبعة الحجرية ، انتشارات المعارف الاسلامية - طهران ١٣٩٠ ق .
- ٢٠ - سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار ، للمحدث الشيخ عباس القمي ، انتشارات فراهاني - طهران ١٣٦٣ ش .
- ٢١ - سنن ابن ماجه ، للحافظ محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية ١٣٧٢ ق .
- ٢٢ - سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ضبط وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٣ - سنن النسائي ، للنسائي ، دار الفكر - بيروت ١٣٨٤ ق .
- ٢٤ - شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، للمحقق الحلبي ، تحقيق : عبد الحسين محمد علي ، دار الأضواء - بيروت ١٤٠٣ ق .
- ٢٥ - شرح إرشاد الأذهان ، للمقدس الأردبيلي .
- ٢٦ - الصحاح ، للجوهري ، دار الكتاب العربي - مصر .
- ٢٧ - صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٨ - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري التيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد

- ٢٩ — القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، دار الجيل — بيروت .
- ٣٠ — القرآن الكريم .
- ٣١ — قواعد الأحكام ، للعلامة الحلبي ، منشورات الرضي — قم .
- ٣٢ — القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية ، للشهيد الأول ، تحقيق : السيد عبد الهادي الحكيم ، مكتبة المفيد — قم .
- ٣٣ — كشف الثام ، محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي ، مكتبة آية الله المرعشي — قم ١٤٠٥ ق .
- ٣٤ — الكنى والألقاب ، للشَّيخ عبَّاس القمي ، المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف ١٣٧٦ ق .
- ٣٥ — لسان العرب ، لابن منظور ، نشر أدب الحوزة — قم ١٤٠٥ ق .
- ٣٦ — المبسوط في فقه الامامية ، للشَّيخ الطوسي ، تصحيح وتعليق : السيد محمد تقي الكشفي ، المكتبة المرتضوية لآحياء الآثار الجعفرية .
- ٣٧ — مجالس المؤمنين ، للقاضي نور الله بن شريف الشوشتري ، تصحيح : أحمد عبد منافي ، المكتبة الاسلامية — طهران ١٣٦٥ ش .
- ٣٨ — مجمع البحرين ، للطريحي ، المكتبة المرتضوية لآحياء الآثار الجعفرية ، ١٣٦٧ ش .
- ٣٩ — المراسم في الفقه الامامي ، لسلاربن عبدالعزيز الديلمي ، تحقيق : محمود البستاني ، دار الزهراء — بيروت ١٤٠٠ ق .
- ٤٠ — مسالك الأفهام في شرح شرائع الاسلام ، للشَّهيد الثاني ، مكتبة بصيرتي — قم .
- ٤١ — مستدرک الوسائل ، للمحدث التوري ، الطبرسي المكتبة الاسلامية — طهران ١٣٨٣ ق .
- ٤٢ — مسند أحمد ، للإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر بيروت .
- ٤٣ — المصباح المنير ، للفيومي ، دار الهجرة ، ١٤٠٥ ق .
- ٤٤ — معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، دار إحياء التراث العربي — بيروت ١٩٧٩ م .
- ٤٥ — معجم رجال الحديث ، للسَّيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، مطبعة الآداب — التجف الأشرف .
- ٤٦ — معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، مكتب الاعلام الاسلامي — قم ١٤٠٤ ق .
- ٤٧ — المفردات في غريب القرآن ، للراغب الاصفهاني أبي القاسم الحسين بن محمد ، دفتر

٩٠ _____ الرسالةُ الفخرية

- ٤٨ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، للعلامة الحلبي ، الطبعة الحجرية - إيران .
- ٤٩ - منتهى المقال ، للشيخ أبي علي محمد بن اسماعيل بن عبد الجبار الحائري المتوفي سنة ١٢١٦ ق .
- ٥٠ - المنجد ، لويس معلوف ، دار المشرق - بيروت ١٣٦٢ ش .
- ٥١ - نقد الرجال ، للتفريشي ، ميرمصطفى .
- ٥٢ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، للشيخ الطوسي ، دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٠ ق .
- ٥٣ - النهاية ، لابن الاثير ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان - قم ١٣٦٤ ق .
- ٥٤ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق : الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، المكتبة الاسلامية بطهران ١٣٩٨ ق .

فهرس الآيات القرآنية

٧٨	الأحزاب : ٥٦	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا -
٥٣	البقرة : ٢٥٧	هُم فِيهَا خَالِدُونَ -
٤١	يس : ٣٧	وَأَيُّ لَهْمٍ اللَّيْلُ نَسَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ -
٣٣	البينة : ٥	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ -

فهرس الأحاديث النبوية

٣٣	إنما الأعمال بالتيات
٣٣	إنما لكل امرئ ما نوى
٧٩	من زارني ولم يزر قبر عمي حزة فقد جفاني

فهرست مواضيع الكتاب

٥	المقدمة
		ترجمة المؤلف
٩	مولده ونشأته
١٠	فطنته وحدة ذهنه
١١	منزلته عند والده
١٢	أساتذته وتلامذته
١٣	آثاره العلمية
١٤	معاناته من بعض أهل زمنه
١٥	أقوال العلماء فيه
١٧	وفاته ومدفنه
١٨	التسخ الخطية المعتمدة
١٩	منهجيتنا في التحقيق
٢١	نماذج من التسخ الخطية المعتمدة
٢٣	صورة الصفحة الأولى من التسخة (ف)
٢٤	صورة الصفحة الأخيرة من التسخة (ف)
٢٥	صورة الصفحة الأولى من التسخة (ز)
٢٦	صورة الصفحة الأخيرة من التسخة (ز)
٢٧	صورة الصفحة الأولى من التسخة (م)

- ٢٨ صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (م)
 ٣٢ الفصل الأول : في حقيقة النية ...
 ٣٣ الفصل الثاني : في وجوبها بالعقل والنقل
 ٣٤ الفصل الثالث : في صفتها حسب أنواع العبادة

كتاب الطهارة

- ٣٧ الفصل الأول : في المائبة
 ٣٧ القسم الأول : في الوضوء
 ٣٩ القسم الثاني : في الغسل
 ٤٢ الفصل الثاني : في الترابية

كتاب الصلاة

- ٤٨ في نية الاحتياط
 ٤٩ في نية سائر الصلوات
 ٥٠ في التعقيب
 ٥١ في الأذان والاقامة
 ٥٢ في نية الصلوات المستحبة

كتاب الزكاة

كتاب الخمس

كتاب الصوم


كتاب الحج والعمرة

- ٧٨ في استحباب زيارة النبي (ص)

كتاب الجهاد والمرابطة

- ٨٤ في المرابطة المستحبة
 ٨٤ فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 ٨٥ فصل في أشياء متفرقة
 ٨٥ في نية طلب العلم
 ٨٥ في نية السلام على المؤمن
 ٨٥ في نية النظر إلى وجه العالم
 ٨٥ في نية قضاء حاجة المؤمن

- ٨٥ في نيّة السعي في حاجته
- ٨٥ في نيّة الجلوس مع العلماء
- في استحباب صرف الأفعال كلّها إلى العبادة الشرعية بنية الاستحباب
- ٨٥ والشكر عليها
- ٨٦ في نيّة تلاوة القرآن والحديث الشريف
- ٨٧ مصادر تحقيق الكتاب
- ٩١ فهرست مواضيع الكتاب



7.5

ایز
ر

۲۲۰